جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

إعداد خالد اسماعيل رشيد صالح

> إشراف د. غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين. اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

إعداد

خالد اسماعيل رشيد صالح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/7/4م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

 د. غسان خالد / مشرفاً ورئيساً - د. محمد خلف/ ممتحناً خارجياً

- د. امجد حسان / ممتحناً داخلياً

التوقيع iter, Z

الى الذين ما هانوا، ولا خانوا، وكانوا أكرم منا جميعا، الى من أبو الا ان يسطروا بدمائهم عز العروبة، وان يوقدوا سراج الاقصى بدمهم.

الى شىهداء فلسطين.

الى والدي العزيزين أدامهما الله، فهما اللذان كانا وراء أي نجاح اتمه الله لي بدعمهما ودعائهما.

الى من وقفت بجانبي في كل أوقاتي، حلوها ومرها، وكانت المحرك لي للنجاح زوجتي العزيزة. الى أبنائي أدامهم الله وحفظهم بحفظه (اسماعيل واسيل ومجاهد). الى أخي وأخواتي، وفقهم الله وحفظهم من كل سوء . أهدي عملي هذا .

الشكر والتقدير

" من لا يشكر الناس فلا يشكر الله "

أتقدم بجزيل شكري الى الدكتور غسان خالد ،الذي تكرم بالاشراف على هذه الرسالة، وكانت توجيهاته الصائبة عونا على اتمامها.

كما لا انسى شكر أستاذي الدكتور أكرم دأوود ،على مساعدته لي في اجراءات هذه الرسالة .

واخيراً أشكر الأساتذه في لجنة المناقشة لتفضلهم في مناقشتي وما أخذته من وقتهم . انا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي أو بحثي، لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية آخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's oun work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالب:
Signature :	التوفيع :
Date :	التاريخ :

٥

الصفحة	الموضوعات
ى	الاهداء
د	الشكر والتقدير
<u> </u>	الاقرار
j	الملخص
1	المقدمة
6	المبحث الأول : طبيعة اعتراض الغير وأنواعه وتمييزه عن طريق
	الطعن الاخرى
11	المطلب الأول: ماهية اعتراض الغير وأنواعه
11	الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير
15	الفرع الثاني: أنواعاعتراض الغير
19	المطلب الثاني: تمييز اعتراض الغير عن طريق الطعن الأخرى
20	الفرع الأول: الطعن بالاحكام القضائية عموماً
24	الفرع الثاني: اعتراض الغير وطرق الطعن الأخرى
27	المبحث الثاني: شروط اعتراض الغير والأثار القانونية المترتبة عليه
27	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المعترض والحكم المعترض عليه
27	الفرع الأول: الشروط الواجب توافر ها في المعترض
50	الفرع الثاني: شروط الحكم المعترض عليه
55	المطلب الثاني: إجراءات تقديم اعتراض وإثاره القانونية
55	الفرع الأول: إجراءات تقديم اعتراض الغير
65	الفرع الثاني: الاثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير
69	الخاتمة والتوصيات
72	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

فهرس المحتويات

اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إعداد خالد اسماعيل رشيد صالح إشراف د. غسان خالد الملخص

تعتبر الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة وحجة بما صدر بها بين الاطراف إلا أن هذه لبحجية وإن كانت ىقاصرة على أطراف الدعوى إلا أنها قد تتعداهم لتمس حقوق أشخاص لم يكونوا خصوماً في الدعوى ابتداء.

ولأن طرق الطهن العادية لا تسعف من لم يكن خصماً في الدعوى للذود عن حقوقه التي مسها الحكم القضائي فقد شرع القانون طريقاً للطعن في الأحكام يجوز لهذا الغير سلوكه الا هو الطعن بطريق اعتراض الغير على الأحكام .

ومن المعلوم أن طريق الطعن في الأحكام هي " الوسائل التي بمقتضاها يمكن لأطراف النزاع والغير في بعض الحالات التظلم من الحكم القضائي الذي يضر بمصالحهم بغية الوصول إلى نتائج أفضل " وإن ابطال الأحكام لأي خطأ وقع فيها يكون إلا بإحدى الطرق المرسومة قانوناً وفق شرائط ومدد حددها القانون . ويفرق الفقه بين الأحكام الباطلة التي يتم الطعن فيها والأحكام المنعدمة التي يمكن انكارها والتمسك بعدم وجودها وقد اختلف الفقهاء في كون اعتراض الغير هو طعن أو تظلم من نوع خاص.

وقد خلص الباحث لتعريف اعتراض الغير بأنه : طريق رسمه المشرع للطعن في الأحكام القضائية وفق حالات وشروط رسمها القانون لشخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى التي أصدر فيها الحكم القضائي به بهدف إلغاء الحكم أو تعديله.

هذا ويؤيد الباحث أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنتيجة وحسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هو طعن غير عادي يوجد للحكم القضائي. وتحدث الباحث هذا عن نوعي اعتراض الغير حيث مايز الفقه بيم نوعين من اعتراض الغير هما :

أ- اعتراض الغير الأصلي :الذي يقدم إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه يتخذ المعترض صفة المدعي المبادر للطعن في الحكم .
 ب-اعتراض الغير الطارئ: وهو اعتراض يكون تجاه حكم يطلب أحد طرفي خصومة قائمة فعلاً ابرازه أثناء نظر تلك الدعوى ليثبت به ادعاءه ويقدم هذا الطعن لدى المحكمة التي تنظر الخصومة الجديدة.

ويبن الباحث أن المشرع الفلسطيني تبنى النوع الأول من انواع الاعتراض ومايز الباحث بين الطعن بالأحكام القضائية عموماً وبين الطهن باعتراض الغير وبين الباحث أهم الفروق بينهما وما يترتب على ذلك.

كذلك تناول الباحث شروط اعتراض الغير من حيث الشروط الواجب توافرها في المعترض او تلك الواجب توافرها في الحكم المعترض عليه والأثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير.

وتوصل الباحث إلى أن الشروط الواجب توافرها في المعترض كونه من الغير ويدخل في عداد الغير كل شخص:

- أ- لم يكن خصماً في الدعوى.
 ب- لم يكن ممثلاً في الخصومة من احد أطرافها .
 ت-الدائنون و المدينون المتضامنون والدائنون بالتزام غير قابل للتجزئة اذا كان الحكم مبنى على الغش أو الحيلة.
- ث-الدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة بالنسبة للحكم الصادر ضد المدين أو الدائن بهذا الالتزام .
- ج- الورثة اذا مثلهم أحدهم في الدعوى التي لموروثهم أو عليه اذا أثبتوا أن الحكم صدر بناءعلى غش او حيلة هذا الممثل .

وأكد الباحث على وجوب توافر شروط المصلحة في الطعن وأن تكون المصلحة قانونية وقائمة، كما أشار الباحث إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم المعترض عليه وقد بين الباحث الخلاف الفقهي الدائر حول جواز الطعن في الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى. وبين أن المشرع الفلسطيني في المادة (192) لم يفر الطعن في القرارت التمهيدية الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة.

وتعرض الباحث للخلاف القائم حول جواز الطعن في الشق المدني من الدعوى الجزائية وأيد الباحث النظر التي لا ترى مانعاً من الطهن في هذه الأحكام سنداً للمادة (242) من قانون أصول المحاكمات اغلمدنية والتجارية الفلسطيني.

كذلك تناول الخلاف القائم حول جواز الطعن في احكام محكمة النقض بطريق اعتراض الغير من عدمه وبين أن المشرع الفلسطيني لم يجز الطعن باعتراض الغير في أحكام محكمة النقض كذلك تناول الباحث اجراءات تقديم اعتراض الغير والني تتعلق ابتداء بالمحكمة المختصة في نظر الاعتراض وكذلك المهلة الزمنية لتقديمه واجراءات قيده في المحكمة ونظره وبين وجهة نظر محكمة النقض الفلسطينية من مسألة المرجع المختص في نظر اعتراض الغير خاصة بعد تعديل قانون الاصول وحلول قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني محل قانون اصول المحاكمات الحقوقية الاردني وقانون محاكم الصلح الاردني الملغيين.

كذلك تناول الباحث المهلة الزمنية لاقامة دعوى اعتراض الغير والمشتملات الرئيسية الواجب ذكرها في لائحة الاعتراض .

وأخيرا تناول الأثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير والأثر الموقف لهذا الطعن.

المقدمة:

للأحكام القضائية بوصفها عنوانا للحفيقة حجية توجب على الأشخاص احترامها، رغم ان مصالح البعض قد تتعارض وهذه الأحكام، فالنفس البشرية وطبيعة العلاقات بين الناس تقتضي عدم امكانية ارضائهم جميعاً، أو تحفيق مصالحهم مجتمعه من الحكم القضائي. فتضارب المصالح بين الأفراد هو ما ينشئ النزاع، ويلزم عرضه على القضاء ابتداء والذي يقضي بالدعوى لمصلحة أحد أطراف الخصومة .

والقاعدة ان الأحكام القضائية القطعية تنهي النزاع، ولا تسمح بإعادة طرحه أمام القضاء مجدداً بين ذات الخصوم، وإلا لأرهقت المحاكم وكان عملها عسيراً جداً وتنفيذ أحكامها متعذراً .

كذلك فان القاضي في النهأية هو انسان كسائر البشر يصيب ويخطئ ، يدرك الامور ويحيط بها، أو يجهل بعضها. وقد لا يحيط بكل الظروف في الدعوى المنظورة أمامه بل هو قد يحيط بأمور لكنه لا يستطيع اظهارها كونه مفيد بالا يقضي بعلمه الشخصي.

لذا كان لزاماً السماح بالطعن في الحكم القضائي وفق قواعد منظمة تحدد سبل الطعن، ومواعيده، ومن لهم الحق فيه وألا تترك الامور على غاربها، مع بقاء الباب مفتوحًا لإصلاح ما قد يشوب الأحكام من خطأ، أو قصور، أو تقصير .

وطرق الطعن كما أسلفنا يجب ان تحدد بدقة وتوضع لها الشروط المنظمة . ومن طرق الطعن التي عرفها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الغير كطريق طعن ذو طابع استثنائي .

نطاق الدراسة :

ينطلق الباحث في بحثه هذا لدراسة اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م ، وأثر هذا الاعتراض على سير الدعوى. ورغم ان منهجية البحث ستتمثل في اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كما سنرى، إلا انها لن تخلو من مقارنات بسيطة تقتضيها ضرورة البحث مع قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني في بضع مواضع .

وقد تناول المشرع الفلسطيني هذا النوع من الطعون في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر المتعلق بطرق الطعن في الأحكام وتحديداً في المواد (244–249).

أهمية الدراسة :

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على درجة من الأهمية ،وذلك نظراً لانه موضوع قلت دراسته، رغم انه مطروق في الحياة العملية، لما يمثله من طريقة للدفاع عن حقوق الأشخاص الذين لم يمثلوا في الدعأوى التي يصدر فيها أحكام قد تمس حقوقهم .

ورغم ان بعض التشريعات كالتشريع المصري ، ألغت هذا الطريق من طرق الطعن وتشريعات اخرى تبنته، وأسهبت في تنظيم أحكامه كالقانون الأردني إلا انه عملياً لا يمكن انكار ما لهذا الطريق من طرق الطعن من أهمية بالغة في تعديل الأحكام أو الغائها .ومن هنا انطلق الباحث في انتقاد آراء من تبنى من المشرعين والفقهاء فكرة الغاء هذا الطريق من طرق الطعن .

وتأتي أهمية هذه الدراسة كما أسلفنا أيضاً لافتقار المكتبه الفلسطينية خصوصاً، والعربية عموماً، الى دراسات مستقلة في هذا الموضوع، كون أغلب الباحثين تعرضوا له بعمومية واقتضاب شديدين، وذلك عند شرحهم لقوانين أصول المحاكمات المدنية.

اشكالية الدراسة :

تثير هذه الدراسة اشكاليات عدة، ننطلق منها كأسئلة تبحث عن اجابات ومن أبرز الاشكالات التي تثيرها :

ماهي الأحكام القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير ؟
 ماهي أنواع اعتراض الغير، وماذا تبنى المشرع الفلسطيني منها ؟

ما هي الآثار الناشئة عن تقديم اعتراض الغير ؟

هل وفق المشرع الفلسطيني عند وضعه أسس هذا الطعن ،أم جانب الصواب في أمر معين ؟
 وما هي أوجه القصور في هذا التشريع ؟

محددات الدراسة :

يسلط الباحث في بحثه هذا الضوء على اعتراض الغير كونه موضوعًا ذا أهمية علمية، وعملية، ترجع الى حاجة المكتبة الفلسطينية لهذا النوع من الأبحاث; لقلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الطعون .وعمليا فهذا الموضوع أصبح مطروقاً بكثرة خاصة على ضوء نهج المحاكم في تصديق المصالحات وإصدار القرارات القضائية على عجالة دون تمحيص ، كون عدد القضاياً التي يفصل بها القاضي في فترة زمنية محددة صارت عنصراً هأما في تفييم القضاة لدى دائرة التفتيش القضائي في مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني ، فحتى لا تمس هذه القرارات حقوق الغير لابد لهذا الاخير من معرفة طرق الطعن وأساليب سلوكها وهذا هو الهدف الرئيسي للبحث.

منهجية الدراسة :

سيتبع الباحث في سبيل الوصول للمعرفة المثلى في موضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي في وصف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الطعن، وتحليلها، وبيان بعض العيوب فيها، مع اجراء مقارنه في بعض الجزئيات مع قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

ولطبيعة البحث فان الباحث استخدم بيانات ثانوية فقط، حصل عليها من خلال دراسة الأدبيات الموجودة سابقا من كتب ورسائل علمية مع تطبيقها على النص الموجود في القانون الفلسطيني وللوصول الى الهدف الرئيسي للبحث المتمثل في تعريف الطاعن باعتراض الغير بشروط هذا الطعن وطريقة سلوكه، فقد قام الباحث بتجميع المواد القانونية من نصوص تشريعية وأدبيات سابقة ودراستها وهضمها ومراجعة ما توفر تحت يد الباحث من طعون باعتراض الغير منظور أمام المحاكم الفلسطينية في سبيل الوصول الى هدف الدراسة و حل اشكالياتها .

الدراسات السابقة حول الموضوع :

من خلال مراجعة المكتبة القانونية سواء في جامعة النجاح الوطنية ،أو جامعه بير زيت، وحتى على الانترنت لم يجد الباحث بحثا سابقا تعرض لدراسة هذا الاعتراض وفق أحكام القانون الفلسطيني. إلا انه ومن مراجعة أدلة الجامعات الاردنية استطاع الباحث الحصول على رسالة ماجستير للطالب طارق حسام عطية بعنوان (اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني) غير انه يعاب على رسالته تلك – مع الاحترام – الاطالة دون داع، وكثرة التكرار اضافة لعدم تطرقها للجوانب العملية، و اغفالها دراسة أنواع اعتراض الغير، وموقف المشرع من هذه الأنواع وتركيزها على قواعد عامة رغم ان الأصل في هذه الرسالة ان تكون متخصصة وبالتالي فلم تغن المكتبة القانونية عموما كذلك فان اعتمادها على شرح القانون الاردني; كونه قانون بلد الباحث ومحدد دراسته أدى لعدم اغناء تلك الرسالة المكتبة القانونية الاردنية كثيرا وان كان جهد الباحث فيها محل احترام .

صعوبات الدراسة :

أهم المعوقات التي واجهت الباحث هي مسألة المراجع المتخصصة وندرتها كون معظم المراجع تناولت هذا الموضوع بإجمال ضمن دراسة وشرح قوانين أصول المحاكمات المدنية .

حيث أن قلة المراجع الوطنية في هذا الموضوع كون قانون الأصول الفلسطيني حديث العهد ولم يتم شرحه من قبل فقهاءء القانون إلا في عجالة كانت واحدة من الصعوبات التي واجهت الباحث، كما ان موقف المشرع المصري من هذا الطعن وعدم الأخذ به واحدة من ضمن الصعوبات كونها حذت بالباحثين المصريين لعدم التطرق لهذا الموضوع ضمن كتاباتهم الاما ندر. ووصو لا لتحفيق الأهداف السابقة، وانطلاقا مما بينه الباحث من عيوب في الرسالة السابقة، فقد قسم الباحث بحثه هذا الى مبحثين : المبحث الأول تعرض فيه لماهية اعتراض الغير وأنواعه وتميزه عن طرق الطعن الآخرى مبيناً ذلك في مطلبين . تناول المطلب الأول منه ماهية اعتراض الغير وأنواعه وتميز من طرق الطعن الآخرى مبيناً ذلك في مطلبين . تناول المطلب الأول منه ماهية اعتراض الغير وأنواعه وكان ذلك في فرعين الفرع الأول يعرض فيه الباحث تعريف اعتراض الغير وأنواعه اعتراض الغير وأنواعه وتميز من عرف فيه لماهية اعتراض الغير وأنواعه وكان ذلك في فرعين الفرع الأول يعرض فيه الباحث تعريف اعتراض الغير وطبيعته والثاني يعرض فيه الباحث لأنواع هذا الاعتراض . أما المطلب الثاني من هذا الغير وطبيعته والثاني يعرض فيه الباحث لأنواع هذا الاعتراض . أما المطلب الثاني من هذا المبحث فيتناول فيه الباحث تميز اعتراض الغير عن طرق الطعن الآخرى وكان ذلك في نوعين أمبحث أيضاً، الأول عرض فيه الباحث في عموميات الطعن بالأحكام القضائية، أما الثاني فاقتصر على أيضاً، الأول عرض فيه الباحث الأخرى .

وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة خصص الباحث الحديث عن شروط الطعن باعتراض الغير وآثارة وقسمة أيضاً لمطلبين عالج في الطلب الأول الشروط الواجب توافرها في المعترض وفي الحكم المعترض عليه .وقسم هذا المطلب لفرعين الفرع الأول وجاء به بحث شروط المعترض وفي الفرع الثاني تعرض للشروط الواجب توافرها في الحكم المعترض عليه. أما المطلب الثاني فقد اشار فيه الباحث الى اثار اعتراض الغير والحكم الصادر به وقسمه لفرعين خصص الفرع الأول منه لآثار تقديم الاعتراض والفرع الثاني لآثار الحكم الصادر في الاعتراض المذكور .

المبحث الأول

ماهية اعتراض الغير وأنواعه وتمييزه عن طرق الطعن الاخرى

لدراسة ماهية اعتراض الغير وبيان أوجه الاختلاف بينه وبين سواه من الطرق القانونية الآخرى للطعن بالأحكام أهمية خاصة ;كون دراسة الماهية تمكن القارئ من الفهم السليم لهذا الطريق من طرق الطعن من جهة، وبيان حالات سلوكه من خلال التمييز بينه وبين طرق الطعن الآخرى وحري بالذكر ان المشرع الفلسطيني أفرد فصلاً خاصا من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري في الباب الثاني عشر الخاص بالطعن بالأحكام لهذا النوع من الطعون.

ولبيان تعريف هذا النوع من الطعون ومفهومه بوضوح لابد من الاشارة ابتداء لمفهوم الطعن في الأحكام القضائية عموماً . وهذا الطريق واجب السلوك لدراسة هذا النوع من الطعون و فهمه حيث ان الأثر المباشر للأحكام القضائية هو حسمها للنزاع ،وانهاءه بطريقة تمنع عرضه مرة آخرى على القضاء وإلا لدرنا في دائرة مفرغه يصعب الخروج منها الا ان المشرع رسم طرقاً ووسائل للطعن في الأحكام القضائية سواء كان الطعن يتعلق بالاجراءات أو بالموضوع ويرى د. رزق الله الانطاكي ان المقصود بطرق الطعن في الأحكام ما هي الا 'الوسائل التي بمقتضاها يتمكن أطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم من الحكم الذي يضر بمصالحهم بغية الوصول الى نتيجة أفضل "¹.

ويستخلص الفقهاء أيضاً قاعده مفادها ان ابطال الأحكام لأي خطأ وقع فيها سواء من حيث الشكل، أو الموضوع، لا يكون الا بأحدى الطرق المرسومة قانوناً على سبيل الحصر ولا يجوز بالتالي طلب ابطال الحكم عن طريق دعوى أصليه خلافاً للعقود والتصرفات القانونية، ولا بد من سلوك طرق الطعن المرسومة قانونا وفق الشرائط الموضوعة ،والمدد المضروبة لها فإذا

¹ الانطاكي ، رزق الله : ا**صول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية** ،ط7،سوريا –دمشق ، منشورات جامعة دمشق، سنة 1993–1994م ، ص 702 .

انقضت المدد أو استنفذت أساليب الطعن فلا طائل بعد ذلك من محأولة الطعن بالحكم ويصبح الحكم قطعياً مهما كان سبب البطلان الذي اعتراه غير ان هذا المبدأ لا يطبق الا على الأحكام القضائية وتخرج العقود القضائية عن تطبيقه .¹

ويرى الفقهاء وجوب التفرقه هنا بين الأحكام الباطله، والأحكام المنعدمه ،فان كان الطعن موجهاً للحكم لعيب فيه، جاز الطعن فيه بطرق الطعن فان ارتقى العيب الى حد من الجسامة بحيث افقده ركناً من أركانه كصدوره من شخص زالت عنه الصفه القضائية مثلا، أو لم يوقع الحكم حسب الأصول فانه يصبح حكماً منعدماً ويمكن في أي وقت اقامة الدعوى الأصلية للمطالبة ببطلانه بل ويكفي انكاره والتمسك بعدم وجوده اذا ما شرع أحد الأطراف بالاحتجاج به².

وقد أكد المشرع الفلسطيني على اعتبار حجية الأمر المقضي به دفعاً تحكم المحكمة به من تلقاء نفسها فنص قانون الأصول على انه "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولأيتها ... أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها³ .

وان حجية الأمر المقضى أو سبق الفصل في الدعوى يترتب عليها أثران بالغا الأهمية الأثر الأول هو قرينه الحفيقه، فالقاعده العامة ان الحكم القضائي هو عنوان الحفيقة وأساسها وقد جعل المشرع الفلسطيني هذا الدفع من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ⁴.

¹ المرجع السابق ص 703 والديناصوري ،عزالدين واخر: **التعليق على قانون المرافعات**،ج4،ط12،مصر ،منشورات منشاة المعارف بالاسكندرية2001،ص1815

² د.خليل ، أحمد : اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001،،ص439

³ المادة م 9 من قانون **اصول المحكمات المدنية والتجارية الفلسطيني** المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية تحت اسم قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية في سبتمبر سنة 2001

⁴ وهذا الحكم يأتي بخلاف ما هو مقرر في **قانون البينات الاردني** رقم(30) لسنة(1952)الذي كان ساريا في الضفة الغربية بفلسطين قبل صدور قانون البينات الفلسطيني حيث كان القانون الملغى في المادة 2/41 يقضي بانه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينه من تلقاء نفسها ، لمزيد من الافاده راجع حكم الماده المذكورة

أما القرينه الثانية فهي قرينه الصحة ،التي تفترض ان الحكم اذا صدر بناء على اجراءات صحيحة واتخذ مظهر الحكم لا يجوز الادعاء ببطلانه بدعوى عادية ابتداءً وهذا ما أسلفناه .ومن استقراء أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني الساري نجد ان المشرع أورد الطرق القانونية الجائز بموجبها الاعتراض على الحكم بموجبها على سبيل الحصر، بمعنى ان لا طريق لالغاء الحكم القضائي أو تعديله مهما كان يشوبه من عيوب شكليه، أو موضوعيه، الا بالتظلم منها بطريق الطعن المحدد، وضمن الشرائط الموضوعة لهذا الطعن وبمراجعة طرق القادة الامن الاباب الثاني عشر المادة (191فقرة 1) من الأصول فان الأصل ألا يسلكها الا من كان خصما في الدعوى أو ممثلا فيها .

ولعل ما أوقع مشرعنا في هذا الهفو هو تبنيه ظاهر المدرسة الفقهيه التي ترى ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس طعنا في الحكم، وانما هو تظلم من نوع خاص، بدعوى ان

¹ انظر م127 من **قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي** رقم 38 لسنة 1980 الصادر بموجب مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (38 / 1980)

اللجوء لهذا الطعن لا يكون الا لمن لم يكن خصماً في الحكم الطعين ¹ غير ان هذا العذر لا يسعف المشرع أيضاً فلو ان المشرع أخذ بها الرأي بان هذا الطعن ليس طريقا للطعن وانما تظلم من نوع خاص فمن المعيب أيراده في الفصل الواقع تحت باب (الطعن في الأحكام)² والأولى افراد باب خاص به .

وعليه ومما سبق ذكره يمكن للباحث ان يصل أخيراً لتعريف الطعن بالأحكام عموماً بأنه : طريق رسمه المشرع بوسائل وارده حصراً للتظلم من الحكم القضائي لطلب الغاءه أو تعديله حسب واقع الحال يقدم من أطراف الخصومة أو من الغير الخارج عن الخصومة وفق احوال وشروط وطرق ومدد بينها القانون .

وبالرغم من ان المشرع الفلسطيني لم يفرد ماده مستقله لبيان أنواع الطعون على الأحكام اسوه بما هو وارد في التشريعات المقارنه ومنها التشريع الاردني كما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

وعموماً يمكن اجمال طرق الطعن الوارده في الباب الثاني عشر من قانون الأصول الفلسطيني بأنها : الاستئناف والنقض واعتراض الغير و اعادة المحاكمة ، ويقسم الفقهاء طرق الطعن الى طرق عادية وآخرى غير عادية .

وفي حين لا تقع اسباب الطعن بالطرق العادية تحت حصر فان طرق الطعن غير العادية لا تقبل الا لاسباب حصرية وينتج عن ذلك ان المحكمة التي تنظر الطعن العادي لها ان تبحث في الدعوى كاملة ضمن نفس الشروط الممنوحة للمحكمة التي اصدرت الحكم الطعين بمعنى ان

¹ نظر ابو الوفا ،أحمد : **التعليق على نصوص قانون المرافعات** ،ج2،ط1 ، مصر ، منشأة المعارف بالاسكندريه ، سنة 1961 ،ص1109

² وردت الاحكام المنظمة لاعتراض الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر ويمكن لمن اراد الاطلاع عليها مجملة مراجعة هذا الفصل .

طرق الطعن العادية تطرح الخصومة مرة آخرى أمام هذه المحكمة وذلك بخلاف طرق الطعن غير العادية حيث يقتصر دور المحكمة على بحث العيوب التي استند اليها الطاعن في طعنه¹

وللتفرقه بين طرق الطعن العادية وغير العادية فائده آخرى في ان طرق الطعن العادية لمها اثر موقف للتنفيذ بخلاف الطرق غير العادية وهذا ما سيكون مدار بحث في موضع آخر من هذه الرسالة .

ومن أبرز طرق الطعن غير العادية (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، وان توضيح مفهوم هذا الاعتراض يتطلب من الباحث ابتداء توضيح العناصر الاساسية في هذا العنوان وهما المعنى المقصود بالغير الخارج عن الخصومة، ومن ثم معنى اعتراض الغير.

وعليه فقد ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل لمبحثين تناول في المبحث الأول ماهية اعتراض الغير وصولا لتعريفه و تمييزه عما يشتبه به من طرق الطعن الآخرى، وتحدث في المبحث الثاني عن شروط اعتراض الغير و الاثار القانونية المترتبة على تقديمه ،وان اعتراض الغير كطريق طعن غير عادي اثار عدة خلافات حول تعريفه وطبيعته القانونية بل وان الخلاف ثار حول الحاجة اليه ام وجوب الغاءه والاستغناء عنه وهذا ما سيبينه الباحث في ما سياتي من هذا البحث .

ويعتبر هذا الاعتراض نظأما قانونيا خاصاً يثير من ضمن ما يثيره من خلافات فقهية مسألة طبيعته وأنواعه وتشابهه مع الأنواع الآخرى للطعن في الأحكام لذا كان لزاماً على الباحث تبيان ماهية هذا الاعتراض وأنواعه لتمييزه عن الطرق الآخرى للطعن في الأحكام، وهذا ما تناوله الباحث في هذا المبحث في المطلبين التاليين حيث تناول في المطلب الأول : ماهية اعتراض الغير وأنواعه وتطرق في المطلب الثاني الى تمييز اعتراض الغير عن طرق الآخرى . الآخرى .

¹ الانطاكى : مرجع سابق، ص 705.

المطلب الأول : ماهية اعتراض الغير وأنواعه

يعالج الباحث في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين تعريف اعتراض الغير وطبيعته كمكونين أساسيين لماهية الاعتراض، حيث لن يسهل للدارس معرفة ماهية هذا الطريق من طرق الطعن دون التعرض لتعريفه، وطبيعته القانوني ،كما سيتطرق الباحث الى أنواع الاعتراض المذكور مفرداً فرعاً مستقلاً لكل نوع منها وصولا للتمييز بين هذا الاعتراض وسائر سبل الطعن في الأحكام .

الفرع الأول : تعريف اعتراض الغير وطبيعته

نص قانون أصول المحاكمان المدنية والتجارية الفلسطيني ¹ في الفصل الرابع منه في المواد (244–249) على هذه الطريقه من طرق الطعن وباستقراء النصوص المذكورة لا نجد تعريفاً محدداً لهذا الطريق من طرق الطعن و السبب في ذلك انطلاق المشرع من المبدأ القاضي بان التعريف هو اختصاص الفقه لا التشريع .

وبالرجوع الى تعريف اعتراض الغير في الفقه نجد ان بعض الفقهاء عرفه بأنه "طريق غير عادي للطعن في الأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى "²، وعرفه آخر بأنه "طريق غير عادي للطعن فتحه القانون لكل شخص لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة يستطيع بمقتضاه دفع اثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه"³، ويعيب الباحث على هذا التعريف عدم اشتماله على المتدخل أيضاً كشخص لا يحق له اقامة الدعوى كونه لأيعد من الغير .

¹ نشر هذا القانون تحت اسم **قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية** رقم (2) لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية في 2001/9/5

² القضاة، مفلح عواد : **اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن** ، ط/2، عمان – الاردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 1992م . ص

³ الزعبي، عوض أحمد : **اصول المحاكمات المدنية** ج2 (التقاضي – الاحكام وطرق الطعن) ط/1 عمان – الاردن ، دار وائل للنشر سنة 2003.

ويطلق على هذا النوع من طرق الطعن تسمية اعتراض الغير في القوانين الاجرائية الاردنية و واللبنانية والسورية¹، وكذلك القانون الفلسطيني بينما يصنفه القانون المصري ضمن التماس اعادة النظر كجزء من هذا الالتماس حيث يعرف التماس اعادة النظر بأنه "طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع الى نفس المحكمة التي اصدرته، اذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر "²

ويرى الباحث ان التعريفين الأولين تعوزهما الدقة كونها لم يشيرا الى ان هذا الطعن لا يقدم الا في الأحكام النهائية فلا مجال لتقديم في الأحكام التمهيدية وهذا ما أكده التعريف الاخير ،ومن التعريفات السابقة نخلص الى ان خصائص هذا الطعن هي مأيلي :- انه طريق غير عادية للطعن يشترط للطعن فيه الا يكون الطاعن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى التي صدر بها الحكم الطعين .

– يهدف هذا الطعن لدفع اثر الحكم الطعين الماس بحقوق ومصالح الطاعن.

– انه وان كان طعنا في الحكم الا انه يقدم الي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الطعين.

– لأيكون هذا الطعن الا فيما يتعلق بالأحكام النهائية دون سواها .

¹ الزعبي : **مرجع سابق ،** حاشية ص 950

² ابو الوفا ، أحمد : **المرافعات المدنية والتجارية** ، بلا طبعه ،مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة 1986.ص 241وقد حدد هذا القانون اسباب قبول التماس اعادة النظر ومن هذه الاسباب حسب احكام المادة 241(7- اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. 8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم) وللاستزادة في هذا الموضوع وبهدف المفاضلة بين الغاء الطعن باعتراض الغير او عدم الغاءه راجع د.هندي: مرجع سابق الصفحات 435-480

وعليه يمكن للباحث ان يعرف هذا الاعتراض بأنه : طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية يقدم ممن لم يكن خصما، ولا ممثلا، في الدعوى محل الحكم المعترض عليه ويقدم للمحكمة مصدرة الحكم اذا توافرت شرائطه بهدف دفع اثر الحكم الماس بحقوق مقدمه.

والطعن باعتراض الغير وفق التعريف السابق هو طريق رسمه القانون لهذا الشخص الثالث، ورغم ان الذي صدر القرار بدون حضوره أو تمثيله للذود عن حقوقه اذ قد يصدر قرار في خصومة معينة بين طرفين ويكون ماسا بالغير بل وقد يلجأ طرفا الخصومة للاحتيال على القانون بهدف استلاب حق طرف ثالث أو الانتقاص من هذا الحق لذا كان لزاماً على المشرع الوقوف في وجه أي مساس بالحقوق كمظهر من مظاهر العدالة اعتراض الغير كطريق للطعن هو طريق اختياري يمكن اللجوء اليه لدفع اثر الحكم الطعين ،أو يمكن عدم اللجوء اليه والاكتفاء بابداء ان الحكم لا يشكل حجة على المتضرر، انطلاقاً من مبدأ نسبية الأحكام إلا ان التجربة العملية اثبتت للباحث ان سلوكه خير من الدفع بمبدأ نسبية الأحكام إلا ان التجربة فانها محل خلاف فيرى بعض الفقهاء وانه في جوهره لا يعد طعنا وانما (دعوى خاصة أخذت صفة الطعن لانها قد تسبب رجوع المحكمة عن حكمها المعترض عليه وتثبيت حق الغير الذي خاصم ذلك الحكم فالغأية والهدف من الاعتراض بحسب هذا الرأي ليس الحكم ذاته ، هل هو صحيح أم غير صحيح بل غأية الدعوى هي ضمان حق من لم يكن خصماً فيه)² بينما يرى آخرون ان هذا الطريق ليس سوى مجرد تدخل في خصومة قائمة حتى وان كان يصرر بعد

¹ يرى الباحث وانطلاقا من تجربة عملية ان سلوك هذا الطريق خير من تركه والركون لمبدأ نسبية الاحكام ذلك ان مبدأ نسبية الاحكام في ظل تطبيق سئ عمليا قد تؤدي لاضاعة حقوق الغير الخارج عن الخصومة حيث ان التحايل على القواعد القانونية يدفع البعض لاصطناع خصومة صورية و الخروج بحكم قضائي و بالمحصلة تنفيذ هذا القرار للاستيلاء على حق للغير ولا يستطيع هذا الغير الطعن استئنافا او نقضا و بموجب الحكم المتحصل عليه في القضية الصورية تترتب حقوق ومراكز قانونية لاطراف الخصومة في مواجهة الكافة باعتبار القرار القضائي هو عنوان الحقيقة وواجب الاحترام و التنفيذ .

² عطية، طارق حسام: ا**عتراض الغير في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني**، (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاردنية الاردن .2006.ص13

صدور الحكم، أو هو عبارة عن وسيلة لدفع الضرر الذي يصيب الطاعن من حكم الأصل الا يمتد اثر اليه¹.وينكر بعض الفقهاءعلى هذا الاعتراض كونه من الطعون كونه يوجه من شخص ليس طرفا في الدعوى التي صدر بها الحكم والطعون في الأحكام انما شرعت لا طراف الدعوى².

غير ان الباحث يرى ان الآراء السابقة جانب فيها أصحابها الصواب حيث يرى ان اعتراض الغير هو طريق للطعن بدليل ان قوانين الأصول المدنية سواء الفلسطيني أو الاردني³ أو سواها تورده في الباب المتعلق بالطعون بالأحكام القضائية، كذلك لا يجوز ان يكون وسيلة للتدخل في الخصومة كونه لا يكون إلا في خصومة اكتسب الحكم فيها الصفة القطعية، وبالتالي لا يجوز التدخل والادخال فيها. حيث ان التدخل والادخال انما يكونان في خصومة ما تزال منظورة أمام القضاء لتلافي صدور حكم بنتيجته قد يحدث مساسا بمصلحة هذا الغير القانونية أو الاقتصادية أو الادبية أو أياً من مصالحه لذا يلجأ ودرءا لهذه الخسارة الى الدخول في الخصومة القطعاتية القائمة.

غير ان الباحث وانطلاقا مما سبق يؤكد ان اعتراض الغير وان كان طريقاً للطعن إلا انه طريق غير عادي ذو طبيعة خاصة ولا يعيب كونه طريقا للطعن انه لا يقدم الى محكمة اعلى درجة بل يقدم الى ذات المحكمة مصدرة القرار فهو كما أسلفنا طعن ذو طابع خاص ولا أدل على هذا مما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية ⁴ (الذي جاء فيه (تعتبر دعوى اعتراض الغير طريقا غير عادي للطعن في الأحكام ...) وقد جاء في قرار تمييزي آخر⁵ 79/361 ان

- ² ابو الوفا : **مرجع سابق، ص110**9
- ³ نشر هذا القانون تحت اسم (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني) قم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) الصادر بتاريخ 1988/04/2 ⁴ قرار تمييز حقوق 2003/3747، مجلة نقابة المحامين الأردنيين،2004م ص675
 - ⁵ قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 79/361، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين،** 1980م، ص537.

¹ الزعب**ي: مرجع سابق،** ص950.

(اعتراض الغير هو طريقة غير عادية يتوسل بها شخص ثالث الى الاعتراض على حكم ماس بحقوقه ...) .

ومن خلال استقراء نصوص القانون المنظمة للطعن باعتراض الغير يتضح ان المشرع استخدم في تعبير "حجة عليه" وهذا يدل على ان "الحكم القضائي الصادر في نزاع معين والذي يفترض ان يكون حجة على أطراف هذا النزاع فحسب أضحى أيضاً له حجة بمواجهة الخارجين عن هذه الخصومة بحيث أصبحوا في مركز قانوني يسمح بتنفيذ هذا الحكم عليهم، وبالتالي فهو يمس حقوقهم وهذا يرتب عليهم قبول ما جاء بهذا الحكم من التزامات وواجبات وفي قانون محاكم الصلح نجد ان المشرع استخدم تعبير آخر وهو "الإجحاف" في حق الغير وقد قصد المشرّع بالحكم المجحف بحق الغير بأنه الحكم الذي ينال من حقوق الغير والذي لم يكن طرفاً في الخصومة ولا ممثلاً لا أصالة ولا نيابة وعلى أي حال فان كلا التعبيرين سواء كان الحكم حجة عليه أو مجحفاً بحقه يقصد بهما المساس بحقوق هذا الغير بان يلحقه ضرراً"¹.

الفرع الثاني : أنواع اعتراض الغير

معظم التشريعات تميز بين نوعين من اعتراض الغير فتسمي النوع الأول منه اعتراض الغير الأصلي وتسمي الآخر باعتراض الغير الطارئ ومنها التشريع الاردني بينما توجد تشريعات لا تقر سوى الاعتراض الأصلي فقط كالتشريع المغربي والجزائري لكن السؤال الذي يثور ماهو موقف التشريع الفلسطيني من هذه المسألة .

بدأية للاجابة عن هذا السؤال لا بد من التطرق للاعتراضين المذكورين دراسة وتمحيصا وفهما وصولا الى تحليلهما من ثم تحيلي النصوص الوارده في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الساري .

¹ اللصاصمة ،عبد العزيز : ا**عتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته**، بحث منشور في **مجلة** المنارة/ مجلد 13/ عدد8 / سنة 2007م ص 78

أولا : اعتراض الغير الأصلى :

وهو الاعتراض الذي يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه يتخذ فيه المعترض صفة المدعي المبادر بالطعن في الحكم، بمعنى انه تعرض مبتدأ الى حكم يقدم لذات المحكمة التي سبق واصدرته يخاصم فيه المعترض كمدع المعترض عليه كمدعاً عليه ¹.

ويفهم من هذا ان اعتراض الغير الأصلي يقوم الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم سواء كانت محكمة صلح أو بدأية أو استئناف .

غير ان مجرد فيام محكمة الدرجة الثانية (سواء كانت بدأية بصفتها استئنافية أو محكمة المتئناف) ففيامها بتصديق قرار محكمة الدرجة الأولى لا يجعل الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الثانية حيث يبقى الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الثانية حيث يبقى الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الثانية حيث يبقى الحكم الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الثانية حيث يبقى الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وهذا ما أكدته محكمة التمييز الردنية، حيث يبقى الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وهذا ما أكدته محكمة التمييز الردنية، حيث يبقى الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وهذا ما أكدته محكمة التمييز الردنية، حيث جاء في قرارها انه " تقدم دعوى اعتراض الغير الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان تصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان تصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان تصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان تصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان تصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان تصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي اصدرت الحكم المعترض عليه وان المدأ يخالف ماجاء في قرار محكمة النقض السورية من ان "اعتراض الغير الحكم الى المحكمة المعترض الغير المحكمة المحمة المعتراض الغير الحكم المعترف هذا المحكمة محكمة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة الحكم محكمة المحكمة الحكم حكة المحكمة المح

ويرى الباحث ان محكمة التميز السورية جانبت في قرارها الصواب –مع الاحترام – كون مجرد بحث القرار في محكمة الاستئناف وتصديقه لا يجعله صادراً عنها فهو حكم صادر عن المحكمة الابتدائية أيدته محكمة الاستئناف أو فسخته، وبالتالي يبقى الحكم صادر عن محكمة

² القضاة: مرجع سابق ،ص332–333 و الزعبي: مرجع سابق ص958

¹ الزعبي : **مرجع سابق** ،ص958 وهامش الصفحة المذكورة ايضا.

³ تمت الأشارة لهذا الحكم في هامش الأنطاكي : مرجع سابق هامش ص 791–792 كذلك تم ذكره في الموقع الالكتروني 2012/11/22 <u>http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16310</u> الساعة 10مساءً

الدرجة الأولى ويقدم اعتراض الغير الأصلي لها فهي وحدها صاحبة الصلاحية للنظر في الاعتراض المذكور .

"واعتراض الغير الأصلي هو دائماً طريقة لسحب الحكم" ¹ وانهاء أثره . فهذا الاعتراض يهدف اساساً لجرح الحكم وابطاله²

ولكن السؤال الذي يثور اذا صدر حكم وكان الحكم لا يمس هذا الغير الخارج عن الخصومة إلا ان محكمة الدرجة الثانية عدلت هذا الحكم بطريقة تمس الحقوق الخاصة بهذا الغير فما هي المحكمة التي يقدم لها هذا الطعن ؟ قد لا يثور خلافه كما أسلفنا – اذا ما أيدت محكمة الدرجة الثانية قرار محكمة الدرجة الأولى حيث تبقى محكمة الدرجة الأولى كما يرى الباحث هي صاحبة الصلاحية لنظر هذا الاعتراض كونها هي التي انشأت القرار ، إلا ان الباحث برى انه اذا عدلت محكمة الدرجة الثانية القرار بطريقة مست حق الغير فانها تصبح صاحبة الصلاحية النظر هذا الطعن خلافا للقاعده الاساسية السالفة الذكر وان رأي الباحث له ما يدعمه كون ان المساس الذي حصل و الذي هو بحاجة لتعديل حسب رأي مقدم الاعتراض وطلبه هو القرار المساس الذي حصل و الذي هو بحاجة لتعديل حسب رأي مقدم الاعتراض وطلبه هو القرار المعلى حتى لو كان ماساً بالحقوق ، أو واجب التعديل ضمن البيانات التي تقدم .طبقا للقواعد العامة .

ثانيا : اعتراض الغير الطارئ

أسلفنا ان اعتراض الغير الأصلي هو تدخل يقع من المعترض ابتداءً لمحو اثر حكم يمكن ان يلحق ضرراً بمصالحه، لذلك فهو يقوم ابتداءً بالطعن كمدعٍ في الحكم المعترض عليه بطريقه طعن غير عادي هو اعتراض الغير الأصلي وينصب المعترض عليه كمدعا عليه في هذا الاعتراض .

- ¹ الانطاكي : **مرجع سابق** ،ص791
- ² القضاة : **مرجع سابق ،**ص332

أما الاعتراض الطارئ فانما يكون تجاه حكم أبرزه أحد الطرفين في خصومة قائمة فعلا اثناء نظر تلك الدعوى ليثبت به ادعاءه أو يضحد ادعاء خصمه فيعترض هذا الاخير على الحكم الذي لم يكن طرفا أو ممثلا أو متدخلا فيه وذلك أمام المحكمة التي تقوم بنظر الدعوى القائمة بطلب عارض يقدم للاعتراض على الحكم المبرز بهدف الغاءه أو تعديله .¹

وفي النظم القانونية التي تأخذ بهذا النوع من أنواع الاعتراض فان هناك اشكالية تثور عندما يراد ابراز حكم صادر عن محكمة ذات درجة اعلى كمحكمة بدأية مثلا في نزاع قائم ومنظور أمام محكمة ادنى كمحكمة الصلح مثلا فهل يجوز ان يطعن في قرار المحكمة الاعلى درجة (البدأية مثلاً) أمام محكمة ادنى درجة (الصلح مثلا)؟

تشير المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الاردني الساري انه يشترط لقبول الاعتراض الطارئ ان يقدم الاعتراض بلائحة الى المحكمة التي تنظر الدعوى اذا كانت مسأوية أو اعلى درجة من المحكمة المصدره الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها وان يقدم اثناء سريان خصومة آخرى أمام محكمة الاعتراض فان تخلف أي من هذه الشروط وجب على المعترض ان يقدم اعتراض الغير الأصلي . وللمحكمة عندئذ وقف السير في الدعوى القائمة لحين البت في الاعتراض اذا ما كان الفصل في الدعوى القائمة يتوقف على الفصل فى الاعتراض .

مما سبق يستنتج الباحث ان أبرز الملامح الفارقة بين نوعي الاعتراض ما يلي :

1- يقدم اعتراض الغير الأصلي الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم بينما يقدم الاعتراض الطارئ للمحكمة التي تنظر دعوى آخرى قائمة .

2- يقدم اعتراض الغير الأصلي ابتداءً قبل ان تثور أية خصومة سابقة أما الاعتراض الطارئ فيقدم بسبب فيام خصومة قائمة و منظورة بين طرفيه .

¹ الزعبي : مرجع سابق، ص959 وكذلك الانطاكي: مرجع سابق، ص791

3- بينما يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى اصلية مستقلة يقدم اعتراض الغير الطارئ باستدعاء كدفع في دعوى قائمة.

وبالرجوع الى قانون الأصول الفلسطيني نجد ان مشرعنا تبني ان يقدم الاعتراض بلائحة دعوى والى ذات المحكم التي اصدرت الحكم المعترض عليه كما جاء في المادة (1/246) لا يوجد ما يمنع تقديم اعتراض الغير على حكم طلب ابرازه أمام محكمة في خصومة قائمة لكن لم يأت النص على تقديم الاعتراض بموجب استدعاء إلا ان القاعده العامة ان طرق الطعن من النظام العام ولا يمكن اضافة طريق آخر للطعن خلاف المقرره قانوناً.

ويلاحظ ان المشرع الفلسطيني في المادة 246 نص على انه "يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم عليه " وهذه المادة وان سقطت منها هفوة كلمة (المعترض) والصواب ان تصحح لتصبح (...اصدرت الحكم المعترض عليه) الا ان هذا مفهوم من السياق فحبذا لو ان المشرع انتبه لهذا النقض ابتداء، غير ان ما يهمنا من تحليل هذه المادة ان المشرع الفلسطيني أخذ بالاعتراض الأصلي فقط ولم يأخذ بالاعتراض الطارئ ابداً بمعنى انه ومن العير الفلسطيني أخذ بالاعتراض الطارئ ابداً بمعنى انه ومن المتقراء هذه المبادئ يمكن القول ان المشرع الفلسطيني لم يعرف الطارئ ابداً بمعنى انه ومن المتقراء هذه المبادئ يمكن القول ان المشرع الفلسطيني لم يعرف الطعن باعتراض الغير الطارئ وانما تبنى الطعن في الأحكام بطريقة اعتراض الغير الأصلي الذي يقدم الى المحكمة مصدره القرار بموجب دعوى ولو اراد تبني الاعتراض الطارئ لوضع القواعد الخاصة به مصدره القرار بموجب دعوى ولو اراد تبني الاعتراض الطارئ لوضع القواعد الخاصة به حتى لو لم يذكره بالاسم أسوه ببافي النظم القانونية التي تبنت هذه الطريق في المعن والتي وضعت تنظيما قانونيا واضحا له مبينة شرائطه وحالات تقديمه وأحكامه و اثاره وصفات أطرافه ،الى آخر ذلك من مستازمات هذا الطعن وأحكام بطريقة معتراض المارئ لوضع القواعد الخاصة به مصدره القرار بموجب دعوى ولو اراد تبني الاعتراض العير الأصلي واتم الغارئ لوضع القواعد المومنة والتي محتى لو لم يذكره بالاسم أسوه ببافي النظم القانونية التي تبنت هذه الطريق في الطعن والتي وضعت تنظيما قانونيا واضحا له مبينة شرائطه وحالات تقديمه وأحكامه و اثاره وصفات أطرافه ،الى آخر ذلك من مستلزمات هذا الطعن وأحكامه .

المطلب الثاني : تمييز اعتراض الغير عن طرق الطعن الآخري

أسلف الباحث ماهية اعتراض الغير وذلك من خلال دراسة تعريفه وطبيعته القانونية، ومن ثم تعرض لأنواع هذا الاعتراض الا ان الدارس قد يتشابه عليه الأمر ويختلط فيما بين اعتراض الغير وسواه من طرق الطعن في الأحكام القضائية سواء الطعون العادية ،أو تلك غير العادية لذا يرى الباحث لزاماً عليه التفريق بين هذا الاعتراض وسائر طرق الطعن وصولا الى الفهم السليم لهذا الطعن ، ويتأتى ذلك من خلال دراسة مجملة لطرق الطعن الآخرى وصولا الى التمييز المذكور وهو ما سيتناوله هذا المطلب في فرعين يتحدث أولهما عن الطعن بالأحكام القضائية عموماً ويتناول ثانيهما اعتراض الغير وطرق الطعن الآخرى .

الفرع الأول : الطعن بالأحكام القضائية عموماً

القاعده ان القرار القضائي عنوان الحفيقة وهو حجة بما صدر به بين الخصوم في الموضوع محل النزاع وقد نهج المشرع الفلسطيني نهجاً موفقاً حيث مهد للقواعد الخاصة بطرق الطعن في الأحكام القضائية بأحكام عامة لطرق الطعن المذكورة فأفرد الفصل الأول من الباب الثاني عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لهذه الأحكام .

ويرى الباحث ان هذا النهج كان موفقا كونه يجنب المشرع تكرار الأحكام المشتركة في كل فصل متعلق بنوع من الطعون المختلفة كون ماجاء في الفصل الأول تحت عنوان (أحكام عامة) تعد قواعد عامة متكرره في سائر طرق الطعن وتجري على الطعون كافة و أفرد فيما بعدها الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الطعون حسب أحكامه وخصوصيته.

ومنعا من اطالة أمد النزاع وحتى لا تتخذ تلك الطرق وسيلة للمماطلة و التسويف و التاخير غير المبرر، فقد أورد المشرع وعلى سبيل الحصر طرق الطعن في الأحكام ولم يجزها في جميع الدعأوى ولم يتركها على غاربها بل وضع لها اجلا محدداً تنقضي بانقضاءه وميز فيها بين ماهو عادي يصح سلوكه في جميع الاحوال مالم يأت نص بمنعه وما هو غير عادي لا يجوز سلوكه إلا استثناء وبشروط أكثر شده وتحديداً .

وطرق الطعن بنوعيها أما ان يكون القصد منها الغاء القرار الطعين ومحو أثره أو تعديله واصلاح عيوبه . وعموماً فحتى يقبل الطعن في الحكم لا بد من توافر شرطين أساسيين في هذا الحكم هما :¹ أ- ان يكون حكماً موضوعياً أي صادر في طلبات الخصوم الأصلية.

ب–ان يكون قابلا للتنفيذ الجبري .

وهذا يعني ان الأحكام الصادرة اثناء سير الدعوى وغير المنهية للخصومة لا تقبل الطعن بها انفراداً ولا يطعن بها الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة باستثناء ما جاء في المادة (192) من قانون الأصول الفلسطيني² وان الناظر الى نص المادة المذكورة يرى انها جاءت بصيغة أمره من النظام العام مما يعني ان المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

ولا يكفي ان يكون الحكم موضوعيا منهيا للخصومة بل يجب ان يكون قابلا للتنفيذ واجمالا يمكن القول ان الفقهاء يقسمون طرق الطعن عموماً الى قسمين رئيسيين : ³

الأول : يضعون فيه الطرق الهادفة الى سحب الحكم وهي الطرق التي يطلب فيها الطاعن اعادة النظر في حكم اصدرته المحكمة ويوجه الى ذات المحكمة مصدرته ومن هذه الطرق اعادة المحاكمه .

¹ الشواربي ،عبد الحميد : طرق الطعن في الاحكام المدنية ، 1996، مصر ،منشأة المعارف بالاسكندرية ص106
² نصت المادة المذكورة على انه لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها
الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:
1- القرارات الوقتية والمستعجلة.
2- القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
3– القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.
4– الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها
الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.
5– الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً.
³ وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م
228 مىر 828

الثاني : ويشمل الطرق الهادفة الى تعديل الحكم أوالغاءه من حيث موضوعه ويقدم الى محكمة اعلى درجة من المحكمة مصدرته من اجل بسط سلطة المحكمة الاعلى في دراسة الدعوى وتعديل الحكم الطعين أو الغاءه والفصل بالدعوى وفق الأصول ومن هذه الطرق الاستئناف .

ويعاب على هذا التقسيم انه لا يشمل جميع طرق الطعن كونه لا يدخل فيه اعتراض الغير، ولا النقض فالنقض يخرج عن هذا التقسيم فمحكمة النقض وان كانت تنظر في الدعوى من بدأيتها إلا انها ليست محكمة موضوع وانما محكمة قانون فان وجدت ان الحكم الطعين غير متفق والقانون فانها تنقض ولكنها لا تفصل في الموضوع ولا تعدل الحكم وانما تعيده للمحكمة الاقل درجة لتقوم بذلك كذلك فاعتراض الغير يهدف تاره لسحب الحكم وتاره آخرى يهدف لتعديله ففي أي قسم من القسمين يوضع لذلك فالتقسيم الا سلم لطرق الطعن هو قسمتها الى طرق طعن عادية وآخرى غير عادية فطرق الطعن العادية مقبولة دون حصر لاسباب قبولها أما تلك غير العادية فلا تقبل الى لاسباب حصرية وارده صراحة فى القانون¹.

على انه لا يفهم من هذا ان طرق الطعن العادية غير محدده في القانون على سبيل الحصر ، ل لا يجوز ابتداع طريق طعن غير وارده في القانون ولا يجوز سلوك طريق طعن عادية أو غير عادية إلا ماجاء مذكوراً حصراً في القانون أما اسباب الطعن فهي محل الاختلاف فكما أسلفنا تقبل الطعون غير العادية اذا احتوت أحد الأسباب الحصرية لها أما الطعون العادية فانها مقبولا دون تحديد السبب، بمعنى انها تقبل اذا جاءت باسباب جدية دون تحديد لهذه الأسباب على سبيل الحصر في القانون.

وعموماً بغض النظر عن كون طريق الطعن طريقاً عادياً أو غير عادي ،إلا انه يجمع طرق الطعن جميعها انها (الوسائل القضائية التي يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع والغير في بعض

¹ الانطاكى : مرجع سابق ، ص704-705

الحالات من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو الغائه)¹وطرق الطعن المحدده في القانون الفلسطيني عموماً هي :

- 1– اعتر اض الغير .
 - 2- الاستئناف .
- 3- النقض أو التمييز كما يسمى في بعض البلدان .
 - 4- اعادة المحاكمة.

وبخلاف هذه الطرق لا يجوز المساس بالأحكام القضائية مطلقا ولا سبيل لالغاء الحكم أو تعديله أو سحبه مهما شابه من اخطاء خلاف الطرق المذكورة .

وقد أسلف الباحث الحديث حول الخلاف بشان اعتراض الغير بين من يعتبره طريق طعن قضائي ومن لا يعتبره كذلك وقد رجح الباحث اعتبار هذا الطريق طريقاً للطعن ذوطابع استثنائي وضحد برأيه الفكره التي ترى ان هذا الطريق لا يشكل طريقا للطعن، ومن الجدير ذكره ان المشرع المصري حديثا لا يجيز التظلم من الحكم بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فقد الغى المشرع المصري في قانون أصول المحاكمات هذا الطريق من طرق الطعن وأبقى طريقاً آخر أسماه التماس اعادة النظر وجعل كحاله من حالات هذا الالتماس اعتراض الغير جزئيا ولن يدخل الباحث في تفصيل اسباب الالغاء وجهة نظر.

المشرع المصري التي دفعته للالغاء أو المفاضلة بين الغاء هذا الطريق أو ابقاءه كونه ليس محل هذا البحث تاركا هذه المسأله لمن احب ان يستفيض بها من بعده².

¹ القضاة : **مرجع سابق،** ص329

² للتفصيل في هذا الموضوع وسبب الغاء اعتراض الغير كطعن مستقل بذاته ودمجه في الطعن بالتماس اعادة النظر في التشريع المصري و المفاضلة بين الغاء هذا الطريق او ابقاءه يمكن الرجوع الى ابو الوفا : **مرجع سابق**، هامش ص800

الفرع الثاني : اعتراض الغير وطرق الطعن الآخري

اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن في الأحكام كما أسلفنا ومن تعريفنا السابق نستطيع القول انه طريق يلجأ اليه شخص خارج عن الخصومة الأصلية للطعن في حكم من شانه المساس بمصالح الطاعن، وحتى يتمكن الدارس من ان يبني فكره سديده حول هذا الاعتراض لابد من التمييز بينه وبين سائر طرق الطعن الآخرى، حتى لا يختلط في الاذهان هذا الطريق مع الطرق الآخرى ومن اهم الفروق التي عرض لها الباحث مأيلي:

1- الأصل ان الطعون على الأحكام القضائية لا تقدم إلا من أطراف الخصومة كقاعده عامة سنداً لنسبة الأحكام حيث نصت م (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على انه "للخصوم الطعن في الحكم وفقا لطرق الطعن المقرره في هذا القانون" وبتحليل النص نجد ان المشرع حصر الطعون ابتداء بالخصوم في الدعوى.

والخصم في الدعوى هو أحد عناصر الخصومة في الدعوى المدنية، وهو أما ان يكون مدعٍ أو مدعاً عليه ابتداءً وعليه فان من يدخل في الدعوى أو يدخل فيا كمدعاً عليه أو مدعٍ وان كان شخصاً ثالثا فانه انما يدخل كمدعٍ أو مدعاً عليه ويعد من الخصوم في الدعوى ابتداءً . أي ان الخصم هو طرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن يمثله ومن ثم فان الأصل ان الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر بها الحكم لا حق له في الطعن فيه كونه لا تأثير لهذا الحكم كقاعده عامة على حقوق الغير انطلاق من مبدأ نسبية الأحكام " والخصم الحفيفي هو من يوجه طلباته وتوجه اليه طلبات سواء كانت طلبات اصلية أو عارضة وسواءً أكان خصما أصليا أو متدخلا أو مختصماً بها بعد اقامتها ويترتب على ما سبق ان صاحب المصلحة الحفيفية في الدعوى الذي لا يقدم أو تقدم الطبات في مواجهته لا يعتبر خصماً حفيفياً فيها" ¹، وكان الاجدر بمشرعنا الا يورد هذه القاعده بنص عام بمعنى ألا يحصر

وكذلك الى الشواربي : **مرجع سابق** ص 276 علاوة على ان معظم المؤلفات التي تتناول التماس اعادة النظر تشير الى اعتراض الغير الذي كان موجودًا والغاء المشرع لهذا الطريق من طرق الطعن. ¹ الزعبي، **مرجع سابق،** ص 392.

الطعن بالخصوم فقط لان في ذلك تضييق على المتقاضين وانكار من حيث ظاهر النص للطعن الذي يقدم من غير الخصوم، وحبذا لو نحا مشرعنا منحى الشرع المصري في قانون المادة (211) من قانون المرافعات التي نصت على انه "لأيجوز الطعن في الأحكام الا من المحكوم عليه ...مالم ينص القانون على غير ذلك"أما في اعتراض الغير أو كما يسميه البعض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فان المادة (244) من قانون الأصول الفلسطيني اجازت الطعن فيه لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى. كذلك اجازته للدائنين والمدينين المتضامنين أو الملتزمين معاً التزأما غير قابل للتجزئه في حالات محدده وهذا الحق مقرر أيضاً للوارث ضمن الشروط المحدده في المادة المذكورة .

وهذا يعني ان من كان خصماً في الدعوى أو ممثلاً فيها تمثيلاً صحيحاً بوليه أو وصيه أو وكيله لا يستطيع سلوك هذا الطريق للطعن فهذا الطريق ممنوع على أطراف الخصومة الأصلية مقرر لمن كان خارجاً عنها وهذا هو الاستثناء على القاعده العامة التي ابتدأ بها الباحث حديثه .

وباختصار يمكن القول انه باستثناء اعتراض الغير ، يمارس طرق الطعن الآخرى الخصوم في الدعوى ولا يجوز لغيرهم ممارستها ، أما اعتراض الغير فهو طريق طعن خاص بالاشخاص الذين لم يكونوا طرفا أو ممثلين في النزاع خلافا للاصل و القاعدة العامة .

2- ان القاعده ان طرق الطعن في الأحكام تراتبية فلا يجوز اللجوء للنقض مثلا قبل سلوك طريق الاستئناف (كقاعده عامة) فقد جاء نص م (201) من الأصول الفلسطيني على انه " 1- تستانف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح الى محكمة البدأية ... 2- تستانف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البدأية ... أمام محكمة الاستئناف ... "

وهذا يعني ان الأصل هو التراتبية في الطعون في سلم درجات المحاكم فالطعن بحكم المحكمة الادنى درجة يرفع للمحكمة التي تعلوها درجة وليس الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم . إلا ماجاء استثناء بخصوص طلبات الرجوع والتي تقدم الى ذات المحكمة مصدره القرار لكنها لا تعد طريقاً للطعن وانما اساساً لتصحيح ما قد يشوب القرارات من عيوب وهذا ماجاء النص عليه في باب الطلبات المستعجلة في قانون الأصول الفلسطيني في المادة (109) منه وهي ليست محل بحثنا هذا.

ويأتي خلاف ما سبق ما نص عليه المشرع من تنظيم لأحكام اعتراض الغير حيث قررت المادة (1/246) من الأصول الفلسطيني ان هذا الاعتراض يرفع بلائحة دعوى الى ذات المحكمة التي اصدت القرار الطعين فهذا النص اجاز الطعن في حكم صادر عن محكمة نظامية الى ذات المحكمة مصدرته وليس الى محكمة ذات درجة اعلى على سلم ترتيب المحاكم ،بل انه قد يوجه المحكمة مصدرته وليس الى محكمة ذات درجة اعلى على سلم ترتيب المحاكم ،بل انه قد يوجه الى محكمة ليس من اختصاصها اصلا نظر الطعون كقاعده عامة مثل محكمة الصلح فهي ليست كمحاكم البدأية التي يدخل في احكر الطعون كقاعده عامة مثل محكمة الصلح فهي ليست الى محكمة ليس من اختصاصها اصلا نظر الطعون كقاعده عامة مثل محكمة الصلح فهي ليست كمحاكم البدأية التي يدخل في اختصاصها الوظيفي نظر الطعون في أحكام محاكم السلح، ولا هي كمحاكم الاستثناف التي تستانف لديها الأحكام الصادرة من محاكم البدأية . لكن القانون يعطي محكمة الصلح الصلحية الوظيفية لنظر الطعن في الحكم الصادر عنها بطريق الطعن ديعلي محكمة الصاح العلامي الغير فيكون هذا الطعن في الحكم الصادر عنها بطريق الطعن درجة في سلم النظام القضائي لنظر الطعن قد اضاف اختصاصاً و درجة في محكم المادرة من محاكم البدأية . لكن القانون يعطي محكمة الصلح الصلحية الوظيفية لنظر الطعن في الحكم الصادر عنها بطريق الطعن ديعلي محكمة الصادر عنها بطريق الطعن درجة في سلم النظام القضائي لنظر الطعن قد اضاف اختصاصاً وظيفياً للمحكمة الادنى درجة في سلم النظام القضائي لنظر الطعن .

3- يترتب على تراتبية درجات المحاكم السالفة الذكر ان الطعون في الأحكام لا يجوز تقديمها إلا اذا استنفذت طرق الطعن الادنى درجة كقاعده عامة فلا يجوز اللجوء للطعن بالنقض في حكم لم يعرض على محكمة الاستئناف فيجب استنفاذ طرق الطعن الادنى .

أما اعتراض الغير فكونه لا يصدر من طرف من أطراف الخصومة، بمعنى ان المعترض فيه لا يستطيع سلوك طريق الاستئناف أو النقض للحكم الطعين كونه ليس طرفاً في الدعوى ابتداءً فهذه الطرق رسمت لأطراف الدعوى فانه يجوز للطاعن باعتراض الغير سلوك هذه الطريق ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الآخرى بمعنى ان طرق الطعن الآخرى لم تستنفذ غير انه يجب الا يفهم من ذلك ان الحكم الصادر بنتيجة دعوى اعتراض الغير لا يخضع الطعن باطعن بطرق الطعن الخرى لم ويف المعن الأخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى بمعنى ان طرق الطعن الأخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى بمعنى ان طرق الطعن الخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى معنى ان طرق الطعن الخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى بمعنى ان طرق الطعن الخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى بمعنى ان طرق الطعن الأخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى بمعنى ان طرق الطعن الأخرى لم ولو كان الحكم اصلا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى بمعنى ان طرق الطعن الأخرى لم ولو كان الحكم الصادر بنتيجة دعوى اعتراض الغير لا يخضع المعن بطرق الطعن العادي بنتيجة دعوى اعتراض الغير ال يضع والطعن ونفيه الطعن فيه استئنافا ونق الأصول القانونية المقررة للطعن في الأحكام .

المبحث الثانى

شروط اعتراض الغير والاثار القانونية المترتبة عليه

لدراسة اعتراض الغير بصورة واضحة وحتى تكتمل الصورة لدى الدارس يجد الباحث لزاماً عليه تبيان الشروط الواجب توافرها في المعترض من جهة ،وفي الحكم المعترض عليه من جهة آخرى، ومن ثم بيان الاثار القانونية المترتبة على تقديم هذا الاعتراض وقد قسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين تحدث في المطلب الأول للشروط المطلوبة في الاعتراض من حيث المعترض والحكم المعترض عليه و تحدث في المطلب الثاني للاثار القانونية المترتبة على تقديم هذا الطعن .

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في المعترض و الحكم المعترض عليه

كأي طعن أو دعوى لا بد من توافر شروط خاصة في شخص الطاعن و شروط آخرى في الحكم المطعون فيه و بتخلف أحدها يرد هذا الطعن و يصبح غير ذي فيمة قانونا وقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين تحدث في الفرع الأول عن الشروط الواجب توافرها في المعترض ثم تحدث في الثاني عن الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في المعترض

يعالج هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في الشخص المعترض حتى يتم قبول طلب اعتراض الغير منه ، وتتلخص هذه الشروط ، في ان يكون المعترض من الاشخاص الذين سمح لهم القانون سلوك هذا الطريق من طرق الطعن ، وهم الغير ، بالاضافة الى توافر مصلحة هذا الشخص في تقديم اعتراض الغير على الحكم .

وبذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالى :

أولا : ان يكون المعترض من الغير

تقابل لفظة الغير الشخص غير الخصم بالمعنى العام ، أي ان الشخص الذي لا ينطبق عليه الوصف القانوني للخصم يكون من الغير ، والغير شخص خارج عن الخصومة القضائية ، أو شخص ثالث كما كان يطلق عليه في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوفية الملغي .

واستناداً لنص المادة (244) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني و التي تقابل المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الاردني ، فان حق الالتجاء للطعن بطريق اعتراض الغير مقرر لثلاث فئات هي :

أولا : كل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى

يشترط القانون لقبول اعتراض الغير ان لا يكون المعترض خصما في الدعوى ، والخصم هو من يقدم باسمه طلباً الى القاضي بهدف الحصول على الحماية القضائية ، أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب¹

وبالتالي فان الخصم هو من تكون له دعوى ومن توجد الدعوى في مواجهته²

فمن كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أياً كانت صورة التدخل اختيارياً أم جبرياً لا يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير كون هذا الخصم كان ماثلاً في المحاكمة وكان بإمكانه ان يدلي بما لديه من طلبات أو دفوع، ثم ان بإمكانه استعمال طرق الطعن الآخرى التي لا يحرم المشرّع الخصوم منها .

¹ الشرقاوي عبد المنعم ، ووالي فتحي : **المرافعات المدنية و التجارية** ،1977 ، مصر دار النهضة العربية ، ص7. كذلك عمر، نبيل اسماعيل:**الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية و التجارية** ، ط1، 1983، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص194 ² الزعبي **:مرجع سابق**،ص391

وبدراسة المادة (1/244) من قانون الأصول المدنية الفلسطيني ، نجد ان المشرّع قد حدد مفهوم الغير بصورة مطلقة حيث أعطى اعتراض الغير لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً، وعاد في الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة وبين طائفة آخرى من الأشخاص ومنحهم حق الالتجاء إلى الطعن عن طريق اعتراض الغير وهو ما سيكون مدارا للبحث فيما يلي :

الا ان مفهوم الغير كما أسلفنا يفهم من التفسير المعاكس لأطراف الدعوى ، فحتى نتمكن من معرفة الغير يجب ان نكون على درأية ابتداء بمن هم أطراف الدعوى الأصلية التي يقع الحكم الصادر بها محلا للطعن باعتراض الغير .

والصورة البسيطة لأطراف الدعوى هي المدعي والمدعى عليه، كطرفين للخصومة القضائية لا تبدأ الخصومة ولا تنعقد الا بوجودهماالمعنبر قانونا الا ان هذا لا يعني قصر الخصومة على شخصين، فقد يتعدد أطراف الخصومة ، الا انهم في أي حال لأيقلون عن اثنين حيث بذلك يتحقق مبداً المواجهة الذي يقوم عليه العمل القضائي ¹

والعبرة في تحديد الخصوم في الدعوى بالخصوم الحفيفيين الذين كان النزاع قائماً بينهم²، وبناء على ذلك فان الخصم هو من يوجه أو توجه اليه طلبات الدعوى سواء كان خصماً أصليا في الدعوى أو متدخلا أو مختصما فيها بعد اقامتها، وسواء كانت هذه الطلبات اصلية أو عارضه، وبعبارة آخرى فان الخصم هو الشخص الذي يفيم الدعوى أو تقام عليه أو يقبل تدخله أو ادخاله.³

² المرجع السابق ص422.

¹ صاوي، أحمد السيد،(1981). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهوة والكتاب الجامعي ، ص422.

³³ د. هندي، احمد : ا**لتعليق على قانون المرافعات** : ج 4 ،مصر، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 2008، ص19.

وان جواز الطعن في الحكم من عدمه هو امر متعلق بالنظام العام يتوجب على المحكمة من تلقاء نفسها التعرض له وبيان اذا ما كان يحق للخصوم سلوكه ¹، وبناء عليه فان المحكمة ملزمة بالتحقق من تلقاء نفسها فيما اذا كان مقدم الطعن له الصفة في تقديمه حتى لو لم يطعن الطرف الآخر بذلك و هذا المبدأ مشتق من القاعدة العامة ان الخصومة من النظام العام .

وهذه القاعدة متوارثة أيضاً في القانون المقارن حيث جاء في قرار محكمة النقض المصري انه "المقرر في قضاء هذه المحكمة ان المحكمة وهي تنظر خصومة التماس اعادة النظر يتعين عليها أو لا -ومن تلقاء نفسها- ان تتحقق من ان الطعن ...صحيح من ناحية الشكل ومتعلق بحكم نهائي مبني على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 241 مر افعات"²

وبناء على ماتقدم ، فانه يخرج عن هذه الفئة التي يحق لها الطعن باعتراض الغير ما يأتي:

أولاً: كل شخص كان طرفاً في الخصومة سواء كان مدعياً أو مدعى عليه

وبالتالي فان اعتراض الغير لا يقبل من المدعى عليه اذا تغيب عن الحضور في الجلسات رغم تبليغه بمذكرة تبليغ بالحضور وفقاً للأصول المقررة قانوناً .

وعلة ذلك وحكمته انه كان حاضراً في الدعوى وكان بإمكانه ان يدلي بما لديه من طلبات أو وسائل دفاع، أما هذا الطريق من طرق الطعن فقد شرع ليشكل وسيلة حمأية للاشخاص الذين لم يتمكنو من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ، كما ان بامكان الخصوم استعمال طرق الطعن الآخرى التي شرعت لهم . أما اعتراض الغير فيقتصر حق اللجوء اليه على الغير فقط الا انه يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير اذا كان الحكم قد صدر على شخص لم يبلغ بلائحة الدعوى أو مذكرة التكليف بالحضور، أو اذا لم يتبع في لائحة التكليف بالحضور الأصول القانونية، كان تخلو اللائحة من تحديد موعد لنظر الدعوى مما حال بينه وبين الحضور

¹مبيضين: **مرجع سابق،** ص705.

² نقض 1999/6/15في الطعنان 1993و 2228سنة 1967 و المشار اليه ايضا في كتاب دهندي :مرجع سابق ص436

أمام المحكمة ، أو اذا صدر الحكم ضد شخص استعمل آخر اسمه وحضر بدلا منه لكي يصدر الحكم ضد الخصم دون سماع دفاعه ¹.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاردنية انه :" اذا لم يرد في ملف الدعوى ما يثبت ان المميزة قد دعيت الى المحاكمة أو ادخلت فيها ، فانها لا تملك حق استئناف الحكم ، وانما لها حق الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير"².

كما يحق للشخص الذي مثل في الدعوى بصفة معينة ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير بصفة آخرى، وذلك تطبيقاً للمبداً (ان تغير الصفة بمثابة تغير الذات) ، فإذا صدر حكم بمواجهة شخص بوصفه ممثلا لشخص آخر، فان لهذا الشخص ان يعترض على الحكم بصفته الشخصية ، كذلك فانه يحق للشخص الذي صدر عليه حكم بصفته الشخصية ان يعترض على هذا الحكم بصفته آخرى كصفته الوظيفية مثلاً، وذلك اذا كان الحكم حجة عليه³.

والصفة المطلوبة في الطعن لابد ان تبقى قائمة متوافرة منذ بدء اجراءات الخصومة وحتى صدور الحكم أما زوالها بعد صدور الحكم فلا اثر له على الطعن.

هذا واذا تم رفع الطعن بالاستئناف على بعض من كان مختصما في الدعوى البدائية وأغفل الطاعن توجيه الاستئناف ضد الخصوم الآخرين في الدعوى ، فان ذلك لا يغير من المركز القانوني لمن لم يتم اختصامهم في هذه الدرجة من درجات التقاضي كخصم في الدعوى ، وبناء عليه لا يحق له الطعن في الحكم الصادر في الاستئناف بطريق اعتراض الغير -بل ان على المحكمة ومنعا من ازدواجية القرارات وتضاربها ادخال من لم يختصم في خصومة.

¹ مبيضين:**مرجع سابق ،** ص705

² تمييز حق رقم 74/72، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1974 العدد (7–8)ص1086 ³ الانطاكي : **مرجع سابق** ،ص 787

الاستئناف وعدم السير في الاستئناف بدون حضوره – وهذا الرأي منطفي ذلك ان هذا الطريق من طرق الطعن مقرر لمن لم يكن خصماً في الدعوى وليس لمن لم يكن خصماً في الاستئناف¹

وعليه فاذا حصل اثناء نظر الدعوى ان توفي أحد أطرافها و انتقلت المحكمة للسير في الدعوى بورثته بعد دعوتهم جميعا للمحكمة سواء لبوا الدعوة وحضروا ام لم يحضروا وسرت بحقهم الاجراءات الحضورية المقررة في المادة 80 من الأصول الفسطيني فان هؤلاء الورثة ليس لهم ان يطرقوا بعد ذلك طريق اعتراض الغير كونهم اصبحوا بذلك من أطراف الدعوى .

ثانياً : كل شخص كان ممثلا في الخصومة من أحد أطرافها :

استناداً للفقرة الأولى من المادة (244)من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني و التي تقابل المادة (206) من قانون الأصول الادرني، فانه لا يحق للاشخاص الذين يكونوا ممثلين في الدعوى بنائب عنهم ان يعترضوا على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير .

فمن كان ممثلا في خصومة بنائب عنه نيابة قانونية أو اتفافية أو قضائية يعتبر طرفا فيها ولا يعد من الغير الذين لهم حق في الاعتراض على الحكم الصادر فيها ²ولا يشترط القانون حضور الشخص بنفسه حتى يكون طرفا في الدعوى ، فالخصم هو من قدم طلبا أو قدم ضده طلبا وليس من حضر الدعوى³.

والحكم الذي يصدر على النائب في حدود نيابته ، والحكم الذي يصدر على الممثل القانوني لأحد الخصوم كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر والفيم بالنسبة للمحجور عليهم، والوكيل بالنسبة للغائب، انما يعتبر حجة على الاصيل وبالتالي لا يحق له الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير ولا يعتبر الممثل في الدعوى نيابة عن أحد أطرافها خصما انما يعتبر من الغير بحيث يجوز اختصامه في الدعوى التي بين من يمثله وبين خصم آخر ويجوز لهذا الممثل ان يسلك

- ¹ مبيضين: **مرجع سابق ،** ص 706
 - ² خليل : **مرجع سابق** ، ص 583
 - ³ صاوي: مرجع سابق ، ص 423

بصفته الشخصية الطعن بطريق اعتراض الغير، ولا يغير من الأمر شئ كونه علم بالخصومة وكان له ان يدخل بها بصفته الشخصية من خلال ما يقدم من طلبات الدخول في الدعوى المقررة للاشخاص الثوالث في قانون الأصول اذ لا تكون للممثل القانوني صفة في الدعوى انما صفته فقط باعتباره ممثلا للخصم ¹.

ويجيز القانونين الفلسطيني والاردني ²، لغير الخصوم ان يعترضوا على الحكم اذا اعتبر الحكم حجة عليهم بشرط ان لا يكون المعترض طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الاعتراض لا بنفسه ولا بمن يمثله ،فان كان مممثلاً بالخصومة بمن يعتبر في القانون نائباً عنه كان خصماً حفيفياً، وبالتالي فانه يخرج عن هذه الطائفة التي فتح طريق اعتراض الغير من اجلها وقد قضت بهذا الخصوص محكمة النقض السورية :" مصفي التركة ينوب عن الورثة فيعتبر الوارث ممثلا في الورث الغير بعد ذلك "⁸

هذا و قد كان موقف المشرع المصري مختلفا بهذا الخصوص ، فاستنادا للفقرة (1) من المادة (450) من قانون المرافعات المصري الملغي، لا يحق لمن لم يكن ممثلا في الخصومة ان يعترض على الحكم الصادر فيها، لان الاعتراض يقصد به دفع الحكم عمن يعتبر حجة عليه ، ومن لا يسري عليه الحكم فانوناً لا يكون اعتراضه مقبولاً .⁴

وبناءً على ماتقدم فانه يشترط في القانون الفلسطيني و القانون الاردني ان لا يكون المعترض ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم من أحد أطرافها حتي يقبل اعتراضه،فالاعتراض وفقا لأحكام هذين القانونين مقرر لمن يعتبر من الغير بالنسبة للحكم المعترض عليه ، أما الاعتراض

- ¹ الشرقاوي ووالي: **مرجع سابق**، ص7 وانظر المادة 244 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري.
- ² انظر المادة 244 من قانون الاصول الفلسطيني و المادة 206 من قانون الاصول الاردني السابق الاشارة اليهما.

³ نقض مدني سوري 42 أساس 27 تاريخ 12 / 2 / 1968 _ مجلة المحامون ص 150 لعام 1968(المنشور في الموقع الالكتروني http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16310 تاريخ الدخول 2012/11/2 الساعة 10,30 مساء.

⁴ الشرقاوي و والي: **مرجع سابق،** ص30.

في القانون المصري الملغي فانه لا يقبل الا ممن يمتد اليه اثر الحكم الصادر في الدعوى، ويعتبر حجة عليه بعد استبعاد من كان موجوداً في الخصومة بشخصه .¹

ويعتبر موقف المشرع الفلسطيني و المشرع الاردني في هذه الحالة اقرب الى الصواب من موقف المشرع المصري، فاعتراض الغير كما تبين من طبيعته طريق فتحه المشرع لحماية حقوق الغير الذي لم يكن بامكانه الدفاع عن مصالحه في الدعوى التي صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه، فإذا كان الحكم قد صدر على من كان ممثلا في الخصومة فان هذا التمثيل ينفي عنه كونه من الغير، وبالتالي يستطيع الاصيل في هذه الحالة سلوك طرق الطعن التي حددها المشرع للخصوم وهي الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة ، أما اعتراض الغير فهو طريق خصه المشرع للغير فقط .

ثالثاً : الشخص المتدخل أو المختصم في الدعوى نيخرج عن طائفة الاشخاص الذين يحق لهم الطعن باعتراض الغير أي شخص تدخل في الدعوى أياً كانت صورة تدخله ، سواء ادخل في الدعوى تدخلا الجعوى تدخلا الجباريا بناء على طلب أحد الخصوم ، أو تدخل فيها بناء على طلبه تدخلاً الدعوى تدخل الجنب صدور حكم يمس بحقوقه ، أو ادخل في الدعوى بناء على طلب المحكمة لجعل اختيارياً لتجنب صدور حكم يمس بحقوقه ، أو ادخل في الدعوى بناء على طلب المحكمة لجعل الحكم الصادر في الدعوى حمن من الدعوى مناء على طلب المحكمة لجعل الختيارياً لتجنب صدور حكم يمس بحقوقه ، أو ادخل في الدعوى بناء على طلب المحكمة لجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، لان المتدخل يعتبر طرفاً في الدعوى التي ادخل أو تدخل فيها متى قبلت المحكمة ذلك وهذا الحكم واضح من نص المواد (82 و 83 و 84) من قانون الأصول الفلسطيني الساري .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "...،كل شخص لم يكن خصما في حكم لا اصالة ولا وكالة ولم يدعى الى المحكمة الصادر منها الحكم المذكور بصفة شخص ثالث وكان ذلك الحكم يمس حقوقه يحق له ان يعترض عليه اعتراض الغير ، وذلك عملا بالمادة (200) من قانون أصول المحكمات الحقوفية "² وقضت كذلك :" بان كل شخص لم يكن خصماً ولا

¹ كانت المادة 450 من قانون الاصول المصري الملغى على انه:" يجوز لمن الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها ان يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم " ² تمييز حقوق رقم 85/373،منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1987،العدد(7–8)،ص1285.

ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها الحكم يعتبر حجة عليه له ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير "¹.

أما اذا رفضت المحكمة تدخل شخص أو ادخاله في الدعوى أو حكمت بعدم قبول هذا التدخل أو الادخال، فان هذا الشخص لا يعد طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، ويكون له الاعتراض على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير، اذا ما اعتبر حجة عليه وكان ماساً بحقوقه²،

كذلك يعد من الغير الشخص الذي ادخل في الدعوى بامر من المحكمة بهدف تقديم مستند تحت يده استناداً للفقره (1) من المادة (25) من قانون البينات الاردني ،وبالتالي فانه يستطيع الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى بطريق اعتراض الغير ، وذلك لان دور هذا الغير يقتصر على تقديم دليل اثبات فقط .ورغم عدم النص على هذه الحالة في قانون الأصول الفلسطيني الا انها تفهم من الاطار العام فعلاًوة على ان القانون الفلسطيني سواء قانون الأصول أو حتى قانون البينات يجيز تقديم بينة موجودة لدى الغير في خصومة قضائية منظورة الا ان المشرع الفلسطيني لم ينص على ادخال هذا الغير في الدعوى لمجرد از امه بتقديم البينة وبالتالي لا يعد هذا الشخص طرفا في الدعوى القائمة و لا يفقد أي امتياز له باعتباره من الغير الخارج عن الخصومة حتى لو علم بهذ الخصومة وكان من شان القرار الصادر بنتيجتها المساس بحقوقه .

ولا يعتبر خصما في الدعوى الشخص الذي ادخل فيها ولم يوجه أو توجه اليه طلبات حتى ولو كان ماثلا في الدعوى ، ولا يمكن القول ان حضور من ادخل في الدعوى يكفي لاضفاء صفة الخصم عليه ، لانه كان قادرا على التمسك بحقوقه فيها ولم يفعل ذلك ، ³ لذا فان عدم توجيه الطلبات من أو الى الشخص الذي ادخل في الدعوى يجعله من الغير الذي يملك حق الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير .

¹ تمييز حقوق رقم 90/1052،منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، العدد(7)،ص1143 ² مبيضين : مرجع سابق ص482 ³ عمر :مرجع سابق ،ص194

ومن المتفق عليه ، ان من يخاصم عنه بالولأية أو الوصأية كمن يخاصم بالاصالة ، فليس له اذا تدخل وصيه أو وليه في الدعوى ان يعترض بطريق اعتراض الغير ، لان سائر الطرق القانونية مفتوحه أمامه ، فلو كان الدائن قد توفى عن ورثة صغار فعلم وليهم أو وصيهم بالدعوى الجارية وطلب التدخل فيها أو دعته المحكمة لذلك ثم حكم في الدعوى ،فليس لهذا الولي أو الوصي ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير .¹

وبالتالي يخرج عن هذه الطائفة التي يحق لها الطعن في الحكم باعتراض الغير،كل شخص كان طرفاً في الخصومة،سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ،ومن كان ممثلا في الخصومة من أحد أطرافها ، والشخص المتدخل والمختصم في الدعوى .

ثانيا : الدائنون والمدينون المتضامنون ، والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة

منح المشرع الفلسطيني اسوة بالتشريعات المقارتة و منها التشريع الاردني هذه الفئة الحق في سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر ،ولكنه اشترك لقبول هذا الاعتراض فضلا عن توافر المصلحة ، ان يكون الحكم المعترض عليه مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوق هؤلاء الاشخاص ،على ان يثبتوا هذا الغش أو الحيله بكافة طرق الاثبات .²

وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة (206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ،والتي جاء فيها :" يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ان

¹ باز، سليم رستم : **شرح قانون المحاكمات الحقوقية** ، ط3، بيروت ،مكتبة صادر 1952، 240، 495 ويؤيد ² انظر المادة (244فقرة 2) من الاصول الفلسطيني و الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ،ص956 ويؤيد الباحث اثبات الغش و الحيلة بكافة طرق الاثبات رغم عدم النص صراحة على ذلك في قانون الاصول الفلسطيني وذلك لمسببين : اولهما ان قانون الاصول ليس المرجع لتحديد وسائل الاثبات وطرقه و انما قانون البينات هو المرجع لذلك و ثانيهما انه وطبقا للمبادئ العامة في الاثبات فان الغش و الحيلة تثبت بكافة طرق الاثبات وان لم ينص على ذلك صراحة و بالمقابل بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد المشرع السوري في قانون اصول المحاكمات ".واستداداً للفقرة الثانية من المادة بالمقابل بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد المشرع السوري في قانون اصول المحاكمات ".واستداداً للفقرة الثانية من المادة بالمقابل بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد المشرع السوري في قانون اصول المحاكمات ".واستداداً للفقرة الثانية من المادة بالمقابل بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد المشرع السوري في قانون اصول المحاكمات ".واستداداً للفقرة الثانية من المادة بالمقابل بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد المشرع السوري في قانون اصول المحاكمات ".واستداداً للفقرة الثانية من المادة (266) ، والتي جاء فيها :" يحق للدائنين والمدينين المتضاملين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ان يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين اخر ، اذا كان مبنيا على غش او حيلة تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغش او هذه الحيلة <u>بجميع طرق الاثبات</u> ولا يعد عدم ذكر جواز الاثبات بكافة الطرق نقصا في التشريع الفلسطيني كما وذلك للاسباب التي اسلفناها

يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر،اذا كان مبنياً على غش أو حيله تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيله بجميع طرق الاثبات .

ويلاحظ ان هذه الفئة تشتمل على نوعين من الدائنين والمدينين ،و هم:

أولا : الدائنون المتضامنون بالنسبة للحكم الذي صدر ضد رفيقهم الدائن المتضامن معهم والمنصب على الدين العائد لهم جميعا متضامنين ، كان يفيم أحد الدائنين المتضامنين الدعوى على المدين بكامل الدين وترد الدعوى بالتقادم ، والمدينون المتضامنون بالنسبة للحكم الذي صدر ضد رفيقهم المدين المتضامن والمنصب على الدين المتضامنون بالنسبة للحكم الذي على المدين معام الدين وترد الدعوى بالتقادم ، والمدينون المتضامنون بالنسبة للحكم الذي على الدين العائد لهم جميعا متضامنين ، كان يفيم أحد الدائنين المتضامنين الدعوى المنصب على المدين بكامل الدين وترد الدعوى بالتقادم ، والمدينون المتضامنون بالنسبة للحكم الذي صدر ضد رفيقهم المدين المتضامن والمنصب على الدين المترتب عليهم بالتضمان ،كان تقام الدي مدر ضد رفيقهم المدين المتضامن والمنصب على الدين ويحكم عليه بعد رد الدفع المنصب على التقادر مثلاً .¹

من المقرر في قواعد القانون المدني ان علاقة التضامن بين الدائنين أو المدينين تقوم على مبادئ من بينها مبدأ النيابة التبادلية ومعناها ان كل دائن أو مدين متضامن يعتبر انه بارادته أو بحكم القانون قد فوض غيره تفويضاً لما فيه مصلحته، بشرط ان لا ينفرد بعمل ما من شانه زيادة العبء على المدينين الآخرين².

ومن قراءة المادة من المجلة و التي تقابل المادة (438) من القانون المدني الاردني والتي تنص على انه :" اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا اثر له على البافين انما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به " نجد ان المشرع الاردني قد استبعد فكرة النيابة التبادلية بين المتضامنين فيمها يضر بهم واعتد بها فيما ينفعهم فقط .

ويراعى ان الحكم الصادر لصالح أحد المدينين المتضامنين والمختصم وحده في الدعوى يستفيد منه بافي المدينين الا ان هذا الحكم يزول اثره بالنسبة لجميع المدينين اذا قضت بإلغائه هيئة

¹ طهماز، محمود، ا**صول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ج2 ،1962،سوريا، مديرية الكتب بحلب، ص389. ² الفار، عبد القادر،(2005)، احكام الالتزام – اثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص166.

قضائية مختصة¹ وتسري القاعدة المتقدمة أيضاً على التضمان الأيجابي ، فإذا حكم لمصلحة أحد الدائنين المتضامنين على المدين استفاد من هذا الحكم كل الدائنين المتضامنين، أما اذا قضي لصالح المدين فلا يضار الدائنون الباقون من هذا الحكم ، واذا الغي الحكم الصادر لصالح أحد الدائنين لصالح أحد الدائنين زال اثره بالنسبة لبافي الدائنين اذا لم يكونوا مختصمين في الدعوى، وكان أحد الدائنين مثلهم فيها، أما اذا كان جميع الدائنين قد اختصموا في الدعوى ثم قضي بإلغاء الحكم بالنسبة لأحدهم فلا يضار بذلك بافي الدائنين ².

اذا فانه ينبني على القاعده المقرر قانونا ان الحكم الصادر على أحد الدائنين أو المدينين المتضامنين بعد اختصامه وحده في الدعوى أو رفعه منه وحده لا يمكن الاعتراض عليه من بافي الدائنين أو المدينين لان الحكم لا يمتد اثره اليهم طالما صدر الحكم ضده ولم يصدر لصالحه .

إلا ان مشرعنا الفلسطيني قد اعطى الحق لهذه الفئة بالاعتراض على الحكم اذا بنى المعترض اعتراضه على غش ممثله، وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقابل كما أسلفنا المادة (206) من الأصول الاردني .

ثانياً : الدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة بالنسبة للحكم الذي صدر ضد المدين أو الدائن بهذا الالتزام ³ ويكون الالتزام غير القابل للتجزئة اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته الدائن بهذا الالتزام ⁵ ويكون الالتزام غير القابل للتجزئة اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته التجزئة ، كما هو الحال في تسليم شيء معين بذاته يعتبر كلا لا يحتمل التجزئة ، أو في ترتيب أو نقل حق غير قابل للتجزئة الوفاء بالالتزام⁴ .

⁴ الفار : مرجع سابق، 295.

¹ الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مرجع سابق، ص37.

² سلطان، انور : احكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام بيروت،دار النهضة العربية، 1983، ص270. ³ طهماز : مرجع سابق ، ص389

ويلاحظ من قراءة الفقرة الثانية من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، ان المشرع اعطى الحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة ان يعترضوا على الحكم بطريق اعتراض الغير اذا كان الحكم مبني على غش أو حيلة تمس حقوقهم، وهو بذلك يعتبر من لم يختصم في الدعوى منهم ممثلا فيها ، وبالتالي فان الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه ، وبذلك فان هؤلاء لا يملكون اسقاط حجية هذا الحكم الا باثبات الغش أو الحيلة التي صدر بناءً عليها هذا الحكم ¹

وحبذا لو ان المشرع الفلسطيني لم يتشدد في هذا الموضوع باشتراط اثبات الحيلة أو الغش بل توسع قليلا ليشمل السماح بالاعتراض لهذه الفئة اذا ما استطاعت ابداء اسباب أو دفوع شخصية بهم من شانها ان تجرح الحكم ،حتى لو لم يصدر الحكم بناء على غش أو حيلة ومثال ذلك ان يدفع أحد المدينين بالتزام تنطبق عليه الشروط المذكورة باسباب شخصية تجرح الحكم في مقابله كالدفع ببطلان الالتزام المترتب في ذمته لعيب شاب ارادته مثلا وعليه يرى الباحث ان يعدل هذا النص ليشمل مع الغش و الحيلة وجود اسباب أو دفوع شخصية لدى المعترض².

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض السوريةعلى انه :" يحق للمدينين المتضامنين بالتزام غير قابل للتجزئة ان يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على مدين آخر اذا كان مبنياً على

¹ مبيضين : **مرجع سابق،** ص707 .

غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغس أو هذه الحيلة بجميع طرق الاثبات أو ان يدلوا بدفوع أو بأسباب شخصية تجرح الحكم " .¹

وبالنتيجة يستنتج الباحث ان المشرع الفلسطيني سمح للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام فير قابل للتجزئة الحق في الاعتراض على الحكم الصادر ضد دائن أو مدين آخر اذا بنى المعترض اعتراضه على غش من مثله أو حيلته ، وذلك سنداً للفقرة الثانية من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أما المشرع السوري فقد كان اكثر توفيقا حيث سمح للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة الحق في الاعتراض على الحكم الصادر ضد دائن أو مدين آخر اذا بنى المعترض اعتراضه على غش مثله أو اذا استطاع الدائن أو المدين المتحرض ان يدلي بدفوع أو اسباب خاصة به لجرح الحكم كله أو بعضه ، استناداً للفقرة الثانية والرابعه من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات .

ثالثًا : الورثة اذا مثلهم أحدهم في الدعوى التي لمورثهم أو عليه.

يحق للورثة الطعن باعتراض الغير في الحكم الذي صدر ضد ممثلهم الوارث الآخر في دعوى افيمت بمواجهته بصفته ممثلاً لهم ، وانصبت على دين متعلق بالتركة ²، بشرط ان يكون الحكم صادراً بناءً على غش أو حيلة هذا الممثل .

حسب نص الفقرة الثالثة من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني و المقابلة للفقرة الأولى من المادة (206) من قانون أصول المحاكمات الاردني لا يجوز للشخص الذي كان ممثلا في الخصومة من أحد أطرافها ان يعترض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير، لان من كان ممثلا في الخصومة يعد طرفا فيها ولا يعد من الغير الذي يملك سلوك هذا الطريق من طرق الطعن .

² طهماز : **مرجع سابق** ، ص389

¹ نقض مدني سوري رقم 164/890، تاريخ1988/5/3 منشور في

ويثور التساؤل حول ما اذا كان الوارث يمثل بفية الورثة في الدعوى التي لمورثهم أو عليه – القاعدة العامة انه – لا يحتج بالحكم الصادر بحق أحد الورثة على بفية الورثة الذين لم يختصموا في الدعوى الا اذا كانوا قد وكلوه بتمثيلهم فيها ¹.

ويناء على ما تقدم ، فان الورثة لا يعتبرون من الغير اذا وكلوا أحدهم في الدعوى التي لمورثهم أو عليه ، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه :" اذا صدر الحكم في دعوى مقامة من أحد الورثة بالاضافة الى التركة وبني على بينات المقدمة فيها فيكون الحكم حجة على كافة الورثة ولا يجوز لأحدهم الاعتراض على ذلك الحكم بطريق اعتراض الغير "².

إلا ان المشرع الفلسطيني قد سمح للورثة بالالتجاء الى اعتراض الغير اذا مثلهم أحد الورثة في الدعوى التي لمورثهم أو عليه استناداً للمادة (244) من قانون أصول المحاكمات التي صدر فيها الحكم بأحد الورثة ، أي ان لا يكون الوريث طرفاً بشخصه في هذه الدعوى وان يستند في دعواه الى ان الحكم مشوباً بغش ممثله أوحيلته، أما اذا افيمت الدعوى على الوريث بصفته الشخصية وعلى مورثه فان لهذا الوريث الاعتراض على الحكم بصفته وريثا اذا مثل أحد الفرئة الريث المرئة وكان الوريث الماذ الذا فيمت الدعوى مان يستند في معنا الحكم بأحد الورثة ، أي ان لا يكون الوريث طرفاً بشخصيه في هذه الدعوى وان يستند في الحواه الى ان الحكم مشوباً بغش ممثله أوحيلته، أما اذا افيمت الدعوى على الوريث بصفته الشخصية وعلى مورثه فان لهذا الوريث الاعتراض على الحكم بصفته وريثا اذا مثل أحد الورثة التركة وكان الحكم قد صدر بناء على غش الوريث الذي مثل بافي الورثة أو على حيلة منه.

ويرى الباحث انه كان الأولى بالمشرع ان يضيف الى الغش و الحيلة الصادرة من الوريث حالة الاهمال الجسيم ،وذلك لصعوبة اثبات الغش و الحيلة، بل وحتى ان لم توجد مثل هذه الحيلة أو الغش فان تقصير أحد الورثة يجب الا يصيب البافين بالضرر ذلك ان تقصيره انما يجب ان يرتب اثره فيما له من حقوق لا فيما للورثة البافين من حقوق والتزامات .

¹ مبيضين : **مرجع سابق،** ص708

² تمييز حقوق رقم 64/436،منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1965، العدد(4)،ص488.ايضا تمييز حقوق . 79/107، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1979، العدد8، ص1209.

ويلاحظ الباحث ان موقف المشرع الفلسطيني مشابه لموقف المشرع الاردني بهذا الخصوص، اذ استناداً للفقرة الثالثة من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الاردنية يحق للورثة الاعتراض على الحكم الصادر ضد وارث آخر اذا صدر المعترض عليه مشوباً بالغش أو الحيلة، وقضت محكمة التمييز الاردنية بأنه :" ادعاء أحد الورثة بالاضافة لبافي الورثة والحكم برد دعواه على هذا الاساس فهو حكم على الورثة جميعهم ولا يجوز ابطاله بحق الورثة الأخرين الذين لم يحضرو المحاكمة ولم يدعوا اليها الا بالاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير"¹.

كذلك فانه يشترط لقبول اعتراض الغير من الورثة ان تكون الدعوى مقامة على المورث أو منه في نزاع ثار بين المورث والغير ،لا ان تكون الدعوى مقامة على الورثة في نزاع قائم بينهم وبين الغير، وبهذا قضت محكمة النقض السورية على انه :"...يحق للوارث ان يستعمل هذا الحق اذ مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه،وبمعنى انت كون الدعوى في الأصل مقامة من المورث أو عليه في نزاع بينه وبين الغير لا ان تقام على الورثة انفسهم في نزاع قائم بينهم وبين الغير حتى وان كانت متعلقة بالمال المورث نفسه مادام سبب الخلاف ناجم عن تصرفات الورثة وليست عن تصرفات المورث "².

ولا يعد نص المشرعين الفلسطيني و الاردني خروجاً على المبدأ العام ، وهو ان لا يكون الطاعن أو المعترض ممثلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي يعتبر حجة عليه ، لان السماح للوارث بسلوك طريق اعتراض الغير اذا مثله أحد الورثة استناداً لغش نائبه يجعل منه غيراً، تطبيقاً للقاعده العامة ان من غشك لا يمثلك .³

³ الشرقاوي ووالي، **مرجع سابق،** ص991

¹ تميز حقوق رقم 5/55، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1954/العدد12،ص858.

² نقض رقم890 اساس164،تاريخ3/5/8

وحتى لا ينفرد أحد افراد هذه الفئة في الفيام باجراءات من شانها الحاق الضرر ببافي افرادها بطريقة تحمل معاني الغش و الحيلة، فقد منح المشرع هذه الفئة صلاحية الطعن بالحكم باعتراض الغير شريطة اثبات هذا الغش .

وبهذا الخصوص قررت محكمة التمييز الاردنية انه :" اذا انتقل حق الانتفاع بالمأجور بعد وفاة المستأجر الى ورثته واقام المؤجر دعوى التخلية على أحد الورثة بداعي انه تخلف عن دفع الاجور المستحقة وحصل على حكم بالزامه بتخلية المأجور، فان من حق بافي الورثة الذين لم يكونوا خصوماً في الحكم المذكور لا اصالة ولا وكالة ولم يدعوا للمحاكمة بصفته شخص ثالث وان من شان تنفيذ الحكم المساس بحقوقهم في الانتفاع بالمأجور ان يعترضوا على هذا الحكم بطريق اعن من المحاكمة بصفته شخص ثالث المن أبي المحاكمة المساس بحقوقهم في الانتفاع بالمأجور ان يعترضوا على المحاكمة الحكم الحكم المناص بحقوقهم في الانتفاع بالمأجور ان يعترضوا على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (200) من قانون المحاكمات الحقوفية "أ.

وقضت كذلك انه :"استقر الاجتهاد ان المورث والوارث بحكم الشخص الوأحد لغأيات الخصومة، وعليه فان اقامة الدعوى خطأ على المورث المتوفى لا يبطلها وانما يتوجب تبليغ الوثة بالحضور لمتابعة اجراءات الدعوى منذ البدأية كما انه يجوز للورثة ان يعترض اعتراض الوثة بالحضور لمتابعة اجراءات الدعوى منذ البدأية كما انه يجوز للورثة ان يعترض اعتراض الغير اذل صدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة في الدعوى التي مثله فيها أحد الورثة" اخيراً فان نص المشرع على جواز الطعن باعتراض الغير من الدائنين والمدينين المتضامنين أو بالزام غير قابل للتجزئة والورثة اذا مثلهم أحدهم في الدعوى التي لمورثهم أو عليه ، لم يكن سوى غير قابل للتجزئة والورثة اذا مثلهم أحدهم في الدعوى التي لمورثهم أو عليه ، لم يكن سوى نص المشرع على جواز الطعن باعتراض الغير من الدائنين والمدينين المتضامنين أو بالزام ذكر لبعض الحالات العملية الداخلية ضمن المبدأ العام ، والذي قرره المشرع في الفقرة الأولى من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية ،وذلك لان الدائنين والمدينين المتضامنين أو بالزم من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية من الغير اذا صدر الحكم على مثلهم بناءً عن المبدأ العام ، والذي قرره المشرع في الفقرة الأولى غير المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية ،وذلك لان الدائنين والمدينين المتضامنين غلي من المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية ،وذلك لان الدائنين والمدينين المنامنين أو بالترام فير قابل للتجزئة والورثة يعتبرون من الغير اذا صدر الحكم على ممثلهم بناءً على غيرة أو بالتزام غير قابل للتجزئة والورثة يعتبرون من الغير اذا صدر الحكم على ممثلهم بناءً على غشه أو حيلته.

¹ تمييز حقوق رقم 77/170،منشور في مجلة المحامين لسنة 1977، العدد12، ص1196

² تمييز حقوق رقم 97/1809،المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1998، العدد9–10،ص2012

ثانيا: شرط المصلحة :

يعتبر شرط المصلحة وتطبيقا للقواعد العامة شرطا اساسيا لقبول أية دعوى أو طلب، فلا دعوى بدون مصلحة (وتتوافر المصلحة عندما يصيب المعترض ضرر من الحكم المطعون عليه أو باحتمال وقوع هذا الضرر ويجب على المعترض ان يثبت ما يصيبه من ضرر حال أو محتمل وان لا يكون قد قبل الحكم المعترض عليه بعد صدوره لان مثل هذا القبول الصريح أو الضمني ينفي المصلحة في الاعتراض)¹.

والعبرة في وجود مصلحة من عدمها هوالخسارة المتأتية للطاعن بسبب الحكم ² :أي ذلك النقص في مصلحة الطاعن أو الخسارة التي تصيبه من جراء الاحتجاج بالحكم المطعون به اتجاهه .

غير انه اذا كانت الخسارة كافية كمبرر للطعن بالطرق العادية فانه بالنسبة لطريق الطعن غير العادية لا تكفي الخسارة وحدها، وانما يجب ان تترافق هذه الخسارة مع أحد الأسباب التي ينص عليها القانون لامكانية سلوك هذا الطريق من طرق الطعن³.

وان توافر شرط المصلحة مفترض حتى لا ينشغل القضاء بنزاعات لا طائل منها وعلى ذلك نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المادة 3 منه على ان "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، "وتقابل هذه المادة المادة الثالثة من قانون الأصول الاردني .

ويقصد بالمصلحة هنا: الفائدة أو المنفعة العملية المشروعه التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو دفوعه كلها أو جزء منها، والمصلحة شرط لقبول الدعوى واستمرارها ⁴

- ³ المرجع السابق ، ص443، وكذلك د. والي: مرجع سابق ، ص405
 - ⁴ الزعبي : **مرجع سابق** ،ص105

¹ التكروري ، عثمان: **الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية** ، بدون دار نشر وبدون بلد نشر ، سنة 2009 ص761

² خليل، احمد، ا**صول المحاكمات المدنية**، منشور ات الحلبي الحقوقية في بيروت ،لبنان، 2001، ص442

والمصلحة المطلوبة في اعتراض الغير تقاس بمدى وجود ضرر ينتج للمعترض عن الاحتجاج بالحكم الطعين في مواجهته¹.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية انه " المصلحة مناط الدعوى وشرط لقبولها ولا يقبل طعن من غير ذي مصلحة ... وفقا للمادتين (3 و169) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وعليه وبما ان المميز لم يكن له أية مصلحة ... ولم يلزمه قرار البدأية بأي مبلغ فيكون بالتالي قرار محكمة الاستئناف برد استئنافه صحيحا ومتفقا وأحكام القانون"².

ومن مقتضيات شرط المصلحة كما أسلفنا: الا يكون الغير الخارج عن الخصومة قد قبل الحكم المعترض عليه ومن مقتضيات هذه القاعده وتطبيقاتها أيضاً ما اشارت له المادة 245 من قانون الأصول الفلسطيني، والتي نصت على انه " لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعنرض أو من يمثله "وترى الدكتورة امينة النمر ان المصلحة يجب ان تكون مصلحة قانونية و مصلحة قائمة و شخصية ومباشرة ³.

بناء على ماتقدم ، نجد انه لا بد من توافر شرط المصلحة لقبول اعتراض الغير على الأحكام القضائية، وبالنسبة لاعتراض الغير، فان مصلحة الغير التي تبرر قبول الاعتراض منه ، تتحقق اذا كان هناك ضرر ينجم من الاحتجاج عليه بالحكم الاعتراض⁴، ويكون للمحكمة التي يرفع اليها الاعتراض سلطة واسعة في تقدير حصول هذا الضرر وهي تعمد الى تقديره وفقاً للقواعد العامة .

¹ ابو الهيف ، **مرجع سابق** ، ص955 ، وشوشاري ، مرجع سابق، ص412 ² قرار تمييز حقوق رقم 335 المنشور في عدد مجلة نقابة المحامين سنة 1997 ص 1934 ³ النمر:، أمينة مصطفى النمر، **قوانين المرافعات**، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر. ص112 ⁴ ابو الهيف : **مرجع سابق** ، ص955

وقد أكدت محكمة التمييز على وجوب توافر شرط المصلحة لدى المعترض حين قضت بأنه :" تقضي المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وحيث ان مؤدى ذلك ولازمة ان يكون للمعترض اعتراض الغير مصلحة في ابطال أو تعديل الحكم المعترض عليه الذي يمس أحد حقوقه الشخصية أو العينية أو الادبية ...¹¹.

هذا ولا يكفي لقبول الدعوى القضائية ان يكون لصاحبها مصلحة في رفعها ، بل لا بد من توافر خصائص و أوصاف معينة في هذه المصلحة لتكون جديرة بالاعتبار ، ولذلك يجب ان تكون مصلحة قانونية ، قائمة وحالة ، شخصية ومباشرة ².

أولا: المصلحة القانونية

يجب ان تكون الدعوى وبالتالي اعتراض الغير مستندة الى مصلحة قانونية ، وذلك استنادا للفقرة من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، والتي جاء فيها : "مصلحة ... يقرها القانون " ويقصد بالمصلحة القانونية ان تستند الى حق ومركز قانون ذاتي حيث يكون الغرض منها هو المطالبة بهذا الحق أو المركز القانوني أودفع الاعتداء علية ، أو المطالبه بالتعويض عن الضرر الذي اصابه³.

اذا يجب ان تكون المصلحه التي يدافع عنها المعترض في اعتراضه مصلحه قانونيه ، والمصلحه القانونيه هي المصلحه التي يقرها القانون ، والتي تستند الى حق أو مركز قانوني⁴ ، بحيث يكون هدف المعترض من اعتراضه المطالبه بحق قانوني أو دفع الاعتداء عن هذا الحق.

¹ قرارا تمييز حقوق رقم 318 المنشور في عددن قابة المحامين لسنة 2000م الصفحة 469

- ² النمر : **مرجع سابق ،** ص 238
- ³ الزعبي اصول المحاكمات المدنيه، مرجع سابق، 445
- ⁴ الزعبي ، ا**صول المحاكمات المدنيه ، مرجع سابق ،** ص445

وقد تكون المصلحه القانونيه مصلحه ماديه أو مصلحه معنويه ، أما المصلحه الاقتصاديه البحته فلا تكفي لتبرير قبول الدعوى ، وبالتالي فان اعتراض الغير يقبل من الغير اذا كان له مصلحه قانونيه سواء كانت هذه المصلحه مصلحه ماديه أو مصلحه معنويه ، أما المصلحه الغير مشروعه والتي تخالف النظام العام والاداب كالمطالبه بدين قمار، أو تسليم كمية مخدرات أو تسليم منزل بدار وكراً للقمار فلا يعتد بها اذ تعتبر مصلحه غير قانونيه ¹ .

وبهذا الخصوص قضدت محكمة التميز الاردنيه على انه :"اشغال الشركه المعترضه اعتراض الغير للمساحه المعتدى عليها من قبل المدعى عليهم مسأو للغصب في ازالة التصرف ، وبحكمه كحكم الغصب في المعنى المقصود بالماده (287) من القانون المدني من ما يجعل اعتراض المعترضه مستوجباً للرد لعدم استناده للقانون المشروع "².

ثانياً : مصلحه شخصيه ومباشره (الصفه)

يشترط في المصلحه التي تبرر قبول الدعوه ان تكون مصلحه شخصيه ومباشره ،أي ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايتة أو ما ينوب عنه وقد أكدت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون المصلحة شخصية في الدعوى اذا كانت المنفعه تعود على المدعي فيها، وتكون المصلحة مباشرة اذا كانت المنفعه تعود عليه في الحكم القضائي له فيها وليس عن طريق شخص آخر ، فإذا لم تكن المنفعه في الدعوى القضائية مقررة من المدعي أو كانت لا تعود عليه مباشرة من الحكم القضائي الذي سيصدر فيها ، فان هذا يعني ان المدعي ليس له المصلحة فيها هذا وقد درج الفقه والقضاء على التعبير عن شرط المصلحة الشخصية والمباشرة بشرط الصفة ⁶ويجب ان يتوافر شرط الصفة في الطاعن⁴ ، وبالتالي فان المعترض اعتراض الغير يجب ان تكون له مصلحة شخصية ومباشرة ، أي ان

¹ الزعبي ، ا**صول المحاكمات المدنيه، مرجع سابق** ، ص445

² تمييز حقوق رقم 29/3421 ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 2003،العدد4–5 ،ص871

³ القضاة، مرجع سابق ، ص182

⁴ الزعبي،**مرجع سابق،** ص455

يتوافر لديه شرط الصفة بقبول اعتراضه على الحكم .وقد أكدت محكمة التمييز الاردنية على وجود توافر شرط المصلحة (الخصومة) بالنسبة للطاعن ، حيث قضت بأنه "...،ان شخصية الشركة الاعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك وليس للشركة صفة في تمثيل الشريك الصفة الشخصية.

ثالثا : المصلحة القائمة والحالة

استنادا لنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فانه يلزم لقبول الدعوى ان تكون المصلحة قائمة وحالة، وانالمصلحة المحتمله لا تكفي الا استثناءً في الحالات التي حددها القانون² ويقصد بالمصلحة القائمة: ان يكون المساس بالحق قد وقع فعلاً ، اذا فانه لا بد من توافر المصلحة القائمة ومحققه لقبول اعتراض الغير على الحكم، وقد ثار الخلاف حول مدى قبول اعتراض الغير المحتملة والمحتملة المحتملة، وبالتالي الضرر المحتمل من الحكم المعتراض عليه.

ذهب جانب من الفقه الى القول انه يجوز الاعتراض على الحكم اذا كان يترتب عليه ضررا محتملاً، ومثال ذلك ان يترتب على الحكم على المدين اعساره أو زيادة في هذا الاعسار مما يضر بحقوق الدائنين، وفي هذه الحالة يكفي ان يكون الضرر الناتج عن الحكم مكتملا لتحفيق مصلحة العأية، وليس حالة، أي انه لا يشترط ان يؤدي الى مساس فعلي بحقوق الغير ، بل يكفي ان يكون مصدراً للتهديد وقوع هذا المساس في المستقبل ، ويتحقق ذلك اذا كان حق الغير ليس حال الاداء وقت الحكم، ولذلك يجوز للدائن الاعتراض على الحكم الناتج عن غش مدينه قبل حلول اجل دينه.

¹ تمييز حقوق رقم 88/1184 ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1990

² العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص1022

والرأي الآخر يرى انه¹، واستنادا للفقرة (1) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فان المصلحة يجب ان تكون قائمة، أي ان تكون مصلحة المعترض في الاعتراض على الحكم مؤكدة وغير احتمالية ، والمصلحة الحالية هي ان لا تكون المصلحة مستقبلية ، وتعتبر المصلحة محتمله اذا رفع الطعن قبل الأوان .

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز انه : " لا تقبل دعوى اعتراض الغير الا اذا كان في الحكم المعترض عليه اجحاف بحقوق المعترض بتاريخ صدوره "²

وطالما يعتبر اعتراض الغير بمثابة دعوى فلا بد من توافر المصلحة لدى رافعها ، وتعتبر المصلحة قائمة اذا كان الحكم المعترض عليه يلزم المعترض بأي التزام أو مادي أو معنوي ، أو يؤدي الى المساس بحقوقه ، واذا لم يلتزم المعترض بشيء ولم يمس الحكم بحقوقه فليس له الحق في الاعتراض لانتفاء المصلحة ³.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاردنية على انه⁴ :" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه مصلحة قائمة و يقرها القانون"،غير ان الباحث يرى ان المادة 2/3 من قانون الأصول اجازت قبول الدعوى أو الطعن سنداً للمصلحة المحتملة اذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وذلك سندًا لقانون الأصول الساري.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه ⁵:" ان تأسيس المعترضين اعتراض الغير لدعواهم على اساس (ان تنفيذ العبارة تجعل مياه– وادي سامرا– تجري في غير مجراها القديم الطبيعي

² تمييز حقوق رقم 52/130 ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1953 ،ص175 ³ طهماز ، ا**صول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، مرجع** سابق ، ص387 ⁴ تمييز حقوق 318/99، مــنــشــور في مجلة نقابة المحامين لسنة 2000م ، العدد(1-6)،ص819 ⁵ تمييز حقوق رقم 86/249، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، العدد(1-6) ،ص813

¹ الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص461.ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص1110

وتضيف هذه المياه الى المياه التي تجري في وادي – ابو يعقوب – وتؤدي الى زيادة ضرر مياه وادي – ابو يعقوب – لاراضيهم وبيوتهم) وعلى فرض ثبوت هذا الادعاء فانه يشكل مساسا لحقوق المعترضين اعتراض الغير ويترتب على قبول الدعوى ابتداء عملا بأحكام المادة 200 من قانون أصول المحاكمات الحقوفية ".

والقاعدة العامة انه لا دعوى بلا مصلحة ، ان اعتراض الغير أحد هذه الدعأوى .

ويشترط كذلك في قبول اعتراض الغير على الحكم ان لا يكون المعترض قد قبل الحكم المعترض عليه بطريق اعتراض المعترض عليه ، لان رضاء الغير بالحكم ينفي مصلحته في الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير، وهذا يعني: ان لا يكون المعترض قد قبل الحكم لان الرضاء الصريح أو الضمني بالحكم يسقط الحق بالطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن كقاعده عامة ¹.

ويعتبر هذا الشرط تطبيقاً للقواعد العامة ، حيث نصت المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني انه" لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرئاً لذمة الخصم أو قضي له بكل طلباته"، هذا ولا يكفي لتوافر الرضا بالحكم ان يكون صاحب الحق بالاعتراض قد علم بفيام الدعوى قبل صدور الحكم ، ومع ذلك لم يتدخل في فيها، لان مثل هذا العلم لا يسقط الحق في الاعتراض ، اذ ان الاعتراض يقصد به دفع ضرر اصاب المعترض نتيجة صدور الحكم في الدعوى على نحو معين ².

الفرع الثانى : شروط الحكم المعترض عليه

ان الحكم محل الاعتراض هو المعول عليه اساسا بالاضافة لما أسلفناه من صفات في شخص المعترض اعتراض الغير، لذا يجد الباحث لزاماً عليه البحث فيما اذا كان هذا الاعتراض مقبولا في جميع الأحكام القضائية ام لا وهذا ما سيفصله الباحث فيما يلي من هذه الرسالة .

¹ ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص1110

² العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق، ص1022

الأحكام القابلة للطعن بطريق اعتراض الغير.

حسب أحكام المادة 244 من قانون الأصول الفلسطيني والتي تقابل المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الاردني فان النص على جواز الطعن في الأحكام القضائية بطريق اعتراض الغير و رد مطلقاً، وحيث ان القاعده القانونية ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم تصرفه قرينه لغير ذلك فان من الواجب البحث عن القرائن التي تفيد معى آخر يصرف المطلق عن اطلاقه وهو ما سنفصله تبعاً لما يلى :

أولاً : الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى :

ان الأحكام التمهيدية التي تصدر في دعوى منظورة بين طرفين اذا ما مست حقوق الغير وتوافرت في هذا الغير كافة الشرائط القانونية ،فقد اختلف الفقه في جواز الطعن بها بطريقة اعتراض الغير من عدمه فذهب جانب من الفقه للقول بجواز الاعتراض على هذه الأحكام ،على الرغم من ان الغير بامكانه التدخل في الدعوى قبل صدور الحكم النهائي البات في الخصوص فهم يرون انه اذا صدر حكم وقتي في دعوى قبل صدور حكم نهائي في الموضوع فان للغير الذي يمسه هذا الحكم ان الغير أرض عليه مان الغير ال

أما الرأي الآخر فيرى عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهيه للخصومة بطريقة اعتراض الغير ذلك ان اعتراض الغير انما شرع للطعن في الأحكام القضائية المنهية للخصومة ،وهذا ما اشار اليه الباحث وفي مطلع هذه الرسالة عندما تناول تعريف اعتراض الغير .

وبالرجوع لأحكام القانون الفلسطيني الساري نجد ان الطعن في الأحكام القضائية انما شرع للطعن في الأحكام النهائية المنهية للخصومة ،وقد نصت المادة (192) من قانون الأصول على انه : "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا: 1- القرارات الوقتية

¹ ابو الوفا ، مرجع سابق،ص1113 و العشماوي ، مرجع سابق ،ص1024

والمستعجلة. 2- القرارات الصادرة بوقف الدعوى. 3- القرارات القابلة للتنفيذ الجبري. 4-الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى ان توقفها حتى يفصل في الطعن. 5- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً." وحيث ان القاعده ان لا اجتهاد في مورد النص فاننا نستطيع القول انه بالنسبة للوضع في فلسطين فان المشرع قد اتى بحكم قانوني قطع به كل مجال للخلاف القضائي في هذه المسألة حيث منع الطعن في الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة الا ما استثنى حسب النص المذكور اعلاه.

ثانياً : القرارات الصادرة في الشق المدني في الدعوى الجزائية :

ثار الخلاف حول مدى جواز الطعن في الأحكام المتعلقة بالشق المدني من الدعوى الجزائية بطريق لطعن المقررة بالنسبة للأحكام المدنية وتحديداً الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير، فبالنسبة للطعن بهذه الأحكام بالطرق المقررة للطعن فاننا لا نختلف ابتداء مع الرأي الذي يرى انها تخضع اساساً للطعن تبعاً للطعن في الحكم الجزائي بالتبعية عند الطعن بهذا الحكم .

وبالرجوع الى النص الوارد في المادة 242 من الأصول والذي ورد مطلقاً نجد ان المشرع لم يشترط ان تكون هذه الأحكام صادرة عن محكمة مدنية، وبالتالي لا يوجد ما يمنع قانوناً من قبول الطعن على هذه الأحكام بطرق الطعن المقررة قانونا وفق قانون الأصول المدنية ومن هذه الطرق الطعن بطريقة اعتراض الغير ¹ويمكن استشفاف هذا المبدأ من الاشارة الوارده في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ²من انه يتبع في الاثبات فيما يتعلق بدعوى الحق المدني وسائل الاثبات المقررة في قانون البينات³، وبذلك نستطيع القول ان المشرع الفلسطيني تبنى ضمنياً المبدأ القانوني الذي يجيز هذا الطعن في مثل هذه الدعاوى .

¹ القشطيني، **مرجع سابق،** ص709

² صدر هذا القانون بتاريخ 2000/5/12 تحت اسم قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 اسنة 2001

³ انظر المادة 210 من قانون الاجراءات الجزائية

ثالثاً: أحكام محكمة النقض

قبل صدور قانون الأصول المدنية الفلسطيني الساري كان الخلاف حول جواز الطعن بطريق اعتراض الغير من عدمه في الأحكام القضائية وقبل تبيان وجهة نظر المشرع الفلسطيني سنتعرض لهذا الخلاف الفقهى بعجالة .

حيث كان جانب من الفقه يرى انه طالما لم يستثن القانون أية مرحلة من مراحل الدعوى ولدى أية محكمة من الطعن باعتراض الغير فان هذا الطعن جائز ،وعليه فان الأحكام التي كانت تصدر سابقاً عن محكمة التمييز والتي حلت محلها محكمة النقض يجوز فيها الطعن بطريق اعتراض الغير ولا تستثنى هذه الأحكام من هذا الطعن وهذا الحال كان ساريا وفي ظل قانون محاكم الصلح الملغى رقم 15 لسنة 1952 حيث لم يكن في هذا اللقانون أي تحديد أومنع للاعتراض على أية دعوى بطريق اعتراض الغير والواضح ان انصار هذا المبدأ انطلقوا من اعتبارات اهمها¹:

- أ) اعتبار العدالة فهم يرون ان محكمة النقض وان كانت محكمة قانون الا ان ذلك قد يدفعها الى اصدار قرار في الموضوع طبقاً للقانون ،وبالتالي فالطعن باعتراض الغير في هذه الحالة يكون اقرب لتحفيق العدالة .
- ب) لم يكن هناك نص يمنع الطعن في أية قضية عن طريق اعتراض الغير وحيث ان النص
 كان مطلق فهو يجري على اطلاقه.

ت) ان الحكم الصادر عن محكمة الموضوع في ظل وجود قرار لمحكمة النقض قد يصبح غير ذي موضوع وبالتالي فالطعن لأيقع على الحكم المذكور وانما ينص على الحكم النهائي .

¹ القشطيني ، مرجع سابق ، ص477

ث) قد تؤثر أحكام محكمة النقض على مراكز الخصوم وحقوقهم وبالتالي فمن العدالة أيضاً فتح باب الاعتراض للغير الذي له مصلحة الاعتراض على هذا القرار .

غير ان الباحث يجد ان جميع هذه الأسباب لا تبرر السماح بتقديم اعتراض الغير على الحكم حيث ان صدور حكم محكمة النقض بقبول أو فسخ الحكم لا يعني ان هذا الحكم هو حكم صادر عنها، كذلك فان محكمة النقض انما تقضي في الأمر المعروض عليها من حيث تطبيق القانون فقط كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع وبالتالي فلا معقب عليها في قضائها بالقانون وان تقديم الاعتراض يعني الدخول بالموضوع والقانون معاً، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض، ومن جهة آخرى فان صدور الحكم عن محكمة النقض لا يغل يد الغير عن وليس الى محكمة النقض، وان الاجتهادات الحديثة أيدت هذا المبدأ.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية انه " عندما يكون الحكم الصادر نتيجة الطعن يقصر على تصديق الحكم المطعون فيه يكون الحكم المطعونه فيه مصدق هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية والتي يجوز الطعن فيه ".

أما الفقه الحديث فيرى ان قرارات محكمة التمييز ومحكمة النقض الصادرة بتصديق الحكم أو فسخه فانها تخرج عن جواز الطعن بها بطريق اعتراض الغير فهي " أما ان تقضي بتصديق الحكم فيبقى الحكم والحالة هدف قائماً يجوز الاعتراض عليه باعتراض الغير طبقاً للاحوال والشروط التي سبق بيانها، وأما ان تقوم بنقض الحكم و فسخه وتعيده الى المحكمة الادنى درجة وعندئذ يوجه الطعن الى المحكمة التي اصدرته لا الى قرار محكمة النقض، وعليه فان حكم محكمة النقض يصبح والحالة هذه غير قابل للطعن بطرق اعتراض الغير.

وبالرجوع الى موقف المشرع الفلسطيني نجده لم يات بنص واضح صريح يمنع الطعن باعتراض الغير في أحكام محكمة النقض وبذلك ينهى جدلا فقهيا دائرًا وحبذا لو نحى المشرع نحو التشريعات المقارنة ومنها التشريع الاردني الذي نص على عدم جواز الطعن باعتراض الغير في أحكام محكمة النقض،الا ان ما يسعف المشرع هو النص العام الذي ورد في المادة (242) من قانون الأصول من انه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

المطلب الثاني : اجراءات تقديم اعتراض الغير واثاره القانونية

حدد القانون الاجراءات الواجبة الاثبات في كل طريق من طرق الطعن وحدد المهل الزمنية والجهة التي يقدم لها كل طعن وشرائط تقديمه بدقة مبيناً مشتملات لائحة الطعن، والاثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن، سواء من حيث الأثر الموقف للطعن من عدمه، كذلك حدد القانون الأثر الناتج عن قبول الاعتراض وكذلك الأثر المترتب على رد الاعتراض.

وحيث ان ما يعنينا من هذه الطرق هو اعتراض الغير الخارج من الخصومة فقد تناوله الباحث في بحثه هذا دون سائر طرق الطعن وقسم هذا الفصل الى مبحثين ، تحدث في المبحث الأول عن اجراءات تقديم ونظر الاعتراض والاثار القانونية لتقديمه، بينما تحدث في المبحث الثاني عن اثار الحكم الصادر في اعتراض الغير .

وان أبرز ما يهمنا في موضوع اجراءات تقديم الاعتراض هو مسألة المحكمة المختصة بنظر الاعتراض والمدة الزمنية لتقديمه وإجراءات فيده في المحكمة ، أما بالنسبة للاثار المترتبة على تقديم هذا اعتراض فان أبرز ما يعنينا هي مسألة الأثر الموقف من عدمه لهذا الطعن وهو ما ستبينه الفروع التالية وفق التفصيل الاتى :

الفرع الأول : اجراءات تقديم اعتراض الغير

أسلفنا ان مسألة الاجراءات تتعلق ابتداء بالمحكمة المختصة في نظر الاعتراض وكذلك المهلة الزمنية لتقديمه واجراءات فيده في المحكمة ونظره . اذ بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية الملغى ¹ والذي كان يعترف بنوعين من أنواع الاعتراض هما الاعتراض الأصلي والاعتراض الطارئ حسبما جاء في المادة (207) منه ، وبالتالي وحسب التفرقة بين نوعي الاعتراض كان يحدد المحكمة المختصة .

فكانت المادة (207) فقرة 2 بالصيغة المعدلة توجب ان يقدم اعتراض الغير الأصلي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة الدعوى وفق الاجراءات المقرره قانوناً للدعوى العادية ، بينما أكدت ذات المادة على تقديم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة الى المحكمة التي تنظر في الدعوى اذا كانت مسأوية أو أعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وكان النزاع داخلا في اختصاصها .

وتوجب المادة المذكورة ان يتم تقديم الاعتراض بصيغة الاعتراض الأصلي فقط الى المحكمة التي اصدرت الحكم وهذا المبدأ يتفق والمنطق حيث لا تملك محكمة الدرجة الادنى فسخ حكم محكمة الدرجة الاعلى أو تعديله .

أما بالنسبة لقانون الأصول الفلسطيني الساري الذي لم يعترف بالاعتراض الطارئ كما بينا عند دراسة أنواع الاعتراض في هذا البحث فان مسألة تحديد المحكمة المختصة تختلف كليا اذ حصرت المادة (1/246) من الأصول تقديم الطعن باعتراض الغير الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه حصراً .

لكن السؤال الذي يثور: اذا ما صدر حكم في ظل قانون الأصول القديم الذي كان يحدد اختصاصاً فيمياً لنظر الدعوى يختلف عن اختصاص ذات المحكمة في ظل القانون الفلسطيني فما هى المحكمة المختصة لنظر الطعن؟

¹ كان القانون الاردني المسمى قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 42 لسنة 1952هو القانون الساري قبل صدور قانون الاصول الفلسطينى الساري الذي الغاه

فمن المعروف ان اختصاص محكمة الصلح الفيمي ينعقد لنظر الدعأوى التي لا تزيد فيمتها عن مبلغ (250) دينار اردني وما زاد عن هذا المبلغ ينعقد الاختصاص في نظره لمحاكم البدأية ، حسبما كان الحال عليه في ظل قانون أصول محاكم الصلح الملغى ¹ وبصدور قانون الأصول الفلسطيني اصبح اختصاص محاكم الصلح في الدعوى التي لا تزيد فيمتها عن عشرة الاف دينار ²فاذا صدر الحكم البدائي في ظل القانون الملغى واردنا الطعن به باعتراض الغير في ظل القانون الفلسطيني وصار الحكم الصادر وفق القانون الفلسطيني من اختصاص المحكمة الصلحية بعد ان كان من اختصاص محكمة البدأية فإلى أية محكمة يرفع هذا الاعتراض ? رغم الصلحية بعد ان كان من اختصاص محكمة البدأية فإلى أية محكمة يرفع هذا الاعتراض ؟ رغم ان الأصل ان تنظر كل محكمة فيما هو محدد من اختصاصاتها وفق القانون و لا يجوز لها النظر فيما يخرج عن اختصاصها ،الا ان مسألة الطعن باعتراض الغير تختلف في ظل المادة (246) ان الأصل ان تنظر كل محكمة فيما هو محدد من اختصاصاتها وفق القانون و لا يجوز لها النظر فيما يخرج عن اختصاصها ،الا ان مسألة الطعن باعتراض الغير تختلف في ظل المادة (246) ان الخلاف الفقهي بين رجالات القانون من محامين وقضاه وماز ال قائماً في الموضوع بين من برى ان الخلاف الفقهي بين رجالات القانون من محامين وقضاه وماز ال قائماً في الموضوع بين من لا الخلاف الملعودة ورأي آخر يرى ان اختصاص المحاكم هي مسألة من النظام العام عوبالتالي برى ان الحلاف المحمة ان يقدم الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لصراحة لا الحلاف المادة المنكورة ورأي آخر يرى ان اختصاص المحاكم هي مسألة من النظام العام عوبالتالي برى المادة المنكورة ورأي آخر يرى ان اختصاص المحاكم هي مسألة من النظام العام عوبالتالي نص المادة المنكورة ورأي آخر يرى ان اختصاص المحاكم هي مسألة من النظام العام عوبالتالي مص المادة المنكورة ورأي آخر يرى ان اختصاص المحاكم هي مسألة من النظام العام عوبالتالي نص المادة المنكورة ورأي آخر يرى ان اختصاص المحاكم هي مسألة من النظام العام عوبالتالي مسألماة المام العام توبالا لين لا يجوز لمحكمة الذي منالا من الخر في عائم من النظام العام عوبالتالي من محكمة التي المحكمة الذي منائم من النظام العام عوبالتالي موسالمادة المحكمة الن الخبر في حكم فيمنه خمسة الاف دينار اردني منلاكون

¹ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 1102 في 1953/3/16و كانت م 2منه تتص على انه" لقضاة الصلح النظر في :دعاوى الحقوق و التجارة المتعلقة بدين او عين منقول او غير منقول بشرط الا تتجاوز قيمة المدعى به مائتان وخمسين دينارا.

² نصت م39 من قانون اصول المحاكمات الفلسطيني على انه تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ-تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على المتصاص محكمة الصلح بها.

هذا المبلغ يدخل في الحد الصلحي حتى لو كان الحكم الصادر عن محكمة البدأية في ظل القانون ا السابق .

وباستقراء أحكام محكمة النقض الفلسطينية بالخصوص نجد انها حسمت المسألة لصالح النظرية الأولى التي ترى ان نص المادة (1/246) هو نص خاص، وبالتالي يقدم الاعتراض للمحكمة التي اصدرت الحكم حيث تبقى في المختصة فقد جاء في قرار محكمة النقض انه¹ "بعد التدقىق والمدأولة نرى ان نبين ابتداء وعلى ما أفصحت عنه إر ادة المشرع وفق صريح نص الفقرة (1) من المادة (246) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بان دعوى اعتراض الغير تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم.

وبالرجوع إلى الطلب المقدم وحيث انه يتعلق بحسم النتازع في الاختصاص بين محكمتي صلح دورا وبدأية الخليل وتعيين المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة 51 من قانون أصول المحاكمات . المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ولما كانت محكمة صلح دورا إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اعتراض الغير لكون الاختصاص القىمي لمحكمة الصلح حسب القانون غدا عشرة آلاف دينار أردني مستندة لنص الفقرة (1) من المادة (39) من القانون المشار إليه آنفاً وإحالتها إلى محكمة بدأية الخليل بصفتها صاحبة(الصلاحية والاختصاص بالنظر إلى قيمة المدعى به ولما كانت محكمة بدأية الخليل بصفتها صاحبة(الصلاحية والاختصاص بالنظر إلى الاختصاص النوعي الذي حدد كانت محكمة بدأية الخليل بصفتها صاحبة(الصلاحية والاختصاص بالنظر إلى الاختصاص النوعي الذي حدد ابن اختصاص دعوى اعتراضا لغير ينعقد إلى المحكمة مصدرة الحكم وان المشرع أخرج المنتصاص دعوى اعتراضا لغير مناقو الا المحكمة مصدرة الحكم وان المشرع أخرج الثاني من القانون المشار إليه واننا نقرها على ما حملت حكمها عليه وقضت به. ولما كانت محكمة بدأية الخليل للنظر بنعقد إلى المحكمة مصدرة الحكم وان المشرع أخرج الثاني من القانون المشار إليه واننا نقرها على ما حملت حكمها عليه وقضت به. ولما كانت إحالة المنصاص دعوى اعتراضا الغير من القو اعد العامة المنصوص على ها في الفصل الثاني من الباب الماني من القانون المشار إليه واننا نقرها على ما حملت حكمها عليه وقضت به. ولما كانت إحالة الدعوى إلى محكمة بداية الخليل للنظر بها لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم إذ لا يغير من الألم الماني عدي الزائر الذي من القراعة المامة المنصوص على ها في الفصل الثاني من الباب الاختصاص دعوى اعتراض الغير من القو اعد العامة المنصوص على ها في الفصل الثاني من الباب الماني ما القانون المشار إليه واننا نقرها على ما حملت حكمها عليه وقضت به. ولما كانت إحالة المنعوى إلى محكمة بداية الخليل للنظر بها لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم إذ لا يغير من الأمر المنياً تعديل الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح في ما يتعلق بدعوى اعتراض الغير إذ يبقى الاختصاص بالنظر إلى نوع وقيمة المدعى به منعقداً للمحكمة مصدرة الحكم وفقاً لنص المادة).

¹ نقض مدنى الطلب 2008/6 الصادر في طلب تعيين مرجع الصادر في 2008/2/28

(246 من قانون أصول المحاكمات المدنىة والتجارىة رقم 2 لسنة (2001) لهذه الأسباب نقرر حسم التنازع بتعيين محكمة صلح دورا صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر دعوى اعتراض الغير وإحالة الدعوى للسير فيها وفق المقتضى القانوني في ضوء ما تم بيانه.

كذلك جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفلسطينية انه¹ "والذي نراه على ضوء ذلك ان قرار إحالة دعوى اعتراض الغىر رقم245 بدأية بيت لحم للفصل فيها بداعي ان محل سكن الطرفين يقع في دائرتها و الاستناد بذلك لأحكام المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 قد جاء مخالفاً للقانون مخالفة صريحة تتعارض تماماً ونص المادة)

(246من القانون المذكور و الذي أوجب ان يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وحيث ان هذا النص قد جاء بصورة آمرة لا يجوز معها مخالفته، فان قرار إحالة الدعوى إلى محكمة بدأية بيت لحم رغم ان القرار الصادر فيها و المعترض عليه واعتراض عليه وحيث ان هذا النص قد جاء بصورة آمرة لا يجوز معها مخالفته، وان قرار إحالة الدعوى إلى محكمة بدأية بيت لحم رغم ان القرار الصادر فيها و المعترض عليه واعتراض عليه وحيث ان هذا النص قد جاء بصورة آمرة لا يجوز معها مخالفته، وان قرار إحالة الدعوى إلى محكمة بدأية بيت لحم رغم ان القرار الصادر فيها و المعترض عليه واعتراض الغير صدر عن محكمة بدأية رام الله يكون قراراً مخالفاً للقانون و واجب الإلغاء ولا يرد القول ان محكمة بدأية بيت لحم طالما لم تكن قد انشئت حين إقامة الدعوى الأساس التي صدر فيها القول ان محكمة بدأية بيت لحم طالما لم تكن قد انشئت حين إقامة الدعوى الأساس التي صدر فيها على القرار المعترض عليه و انها انشئت بعد ذلك، فانها تكون مختصة بنظر دعوى اعتراض الغير على القرار المعترض عليه و انها انشئت بعد ذلك، فانها تكون مختصة بنظر دعوى اعتراض الغير على القرار المعترض عليه و انها انشئت بعد ذلك، فانها تكون مختصة بنظر دعوى اعتراض الغير القرار المعترض عليه و انها انشئت بعد ذلك، فانها تكون مختصة بنظر دعوى اعتراض الغير على القرار الصادر في اصل النزاع وفقا لأحكام المادة (44) من قانون أصول المحاكمات القرار المدية و التجارية، لان دعوى اعتراض الغير هي بمثابة طريق من طرق الطعن التي نص عليها المدنية و التجارية، لان دعوى اعتراض الغير هي بمثابة طريق من طرق الطعن التي نص عليها المدنية و التجارية، يان دعوى اعتراض الغير المحكمان الفري المدنية و المار إليه في الباب الثاني عشر المتضمن في فصوله الخمسة بيان طرق الطعن في الأحكام" .

وما يؤيد القول بان الخلاف الفقهي مازال مستمرا في هذا الموضوع وجود عضو مخالف للمبدأ المذكور في القرار السابق مما يعني ان قضاة النقض الفلسطينية مختلفون فيما بينهم حول هذا الموضوع .

 $^{^{1}}$ نقض مدني الطلب 2005/31 الصادر في طلب تعيين مرجع الصادر في 2005/10/19 1

ويعارض الباحث وجهة النظر التي ترى ان هذه النظرية بها اهدار للعدالة بدعوى انه اذا ما صدر حكم عن محكمة الدرجة الثانية واردنا الاعتراض عليه فان هذا الطعن يقدم لمحكمة الدرجة الثانية وبالتالي فان في ذلك اهدار وتفويت لدرجة من درجات التقاضي¹ ، ذلك ان اعتراض الغير وان كان طريق طعن الا ان الحكم الصادر بمقتضاه يقبل الطعن به بطرق الطعن العادية حتى لو صدر عن أية محكمة ، كذلك فقد أسلفنا في هذا البحث ان الحكم الذي يتم الطعن به هو حكم محكمة الموضوع كون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف اذا ما كان بفسخ الحكم فان لا داع الاعتراض عليه كونه يكون قد اعدم أما اذا صدر عن محكمة الاستئناف قراراً بتأبيد القرار الصادر عن محكمة الدرجة أولى فان القرار الواجب الطعن به من طرق الطعن الذي يوجه حسب النظرية الأولى للمحكمة مصدرة القرار، لا يحرم المتخاصمين من أية مرحلة من مراحل الطعن و لا يتنافى والعدالة .

المهلة الزمنية لاقامة دعوى اعتراض الغير :

الطعن باعتراض الغير كسائر الطعون يجب ان يقدم قبل فوات مهلة تقديمه، وهذا الشرط لقبوله من الناحية الشكلية، ورغم ان المشرع الفلسطيني حدد المدد القانونية لقبول كل نوع من أنواع الطعون في الأحكام ،الا انه لم يأت بنص يتعلق بالمدة الزمنية التي يتوجب على المعترض سلوك طريق الاعتراض خلالها سواء من تاريخ صدرو الحكم أو العلم به وتبلغه.

ورغم ان النص في القانون الملغى وكذلك في القانون الاردني الساري كان يسمح بتقديم هذا الاعتراض منذ صدور الحكم المراد الطعن به وحتى تقادم الحق الخاص يقدمه² ، الا ان المشرع الفلسطيني للاسف أغفل ذكر هذا المبدأ الأمر الذي يعد قصوراً في التشريع فحبذا لو نحى

¹ من الذين تبنو اهذا المبدأ د. مبيضين ، **مرجع سابق** ،ص781

² انظر المادة 208 من قانون الاصول الاردني التي تنص على انه" يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم مالم يسقط حقه بالتقادم "

مشرعنا نحو المشرع الاردني في تحديد ان للمعترض ان يقدم اعتراضبه حتى تقادم الحق المدعى به.

ان هذا النص والذي يربط ميعاد تقديم طلب الاعتراض بمرور الزمن المسقط لحق المطالبة بالحق موضوع الاعتراض قد جاء متماشياً مع الطبيعه القانونية لاعتراض الغير ، فهذا الطريق من طرق الطعن يسلكه الغير ، ولما كانت القاعده في سريان مواعيد الطعن انها تبدأ من وقت تبليغ الحكم للمحكوم عليه استناداً لنص المادة (193) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطينى والتي جاء فيها انه :"

1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب." فانه من غير المتصور اجراء تبليغ الحكم المعترض عليه لمن لهم الحق في الاعتراض لائهم ليسوا أطرافاً في الخصومة المنتهية بالحكم ، لذلك لم يحدد القانون مدة الخير المحتومة المنتهية بالحكم ، لذلك لم يحدد القانون مدة للغير ليتقدم فيها باعتراضه¹.

وهنا لا بد من معرفة هل مبدأ سريان ميعاد الطعن لغأيات احتساب التقادم يبدأ من تاريخ صدور الحكم أم من تاريخ تنفيذه ؟

لا مجال للقول بان بدء الميعاد يكون من تاريخ صدور الحكم كون الغير هو شخص ثالث بعيد عن العلاقة بين المحكوم له والمحكوم عليه ، وبالتالي فيتنافى و العدالة و المنطق ان يبدأ سريان الموعد من تاريخ صدور الحكم كما وان من الممكن ان لا يتم تنفيذ الحكم مباشرة بحيث

¹ مبيضين : **مرجع سابق** ، ص712

تمر فترة التقادم دون التنفيذ فهل يسقط حق الغير بالتقادم هنا؟ وهذا فيه نوع من الاجحاف بحق الغير ولا أهمية للعلم بالحكم لعدة اعتبارات أولها ان من الصعوبة اثبات العلم حتى يمكن الاحتجاج بالتقادم في مواجهة الغير – المعترض– ومن جهة آخرى فان العلم كوسيلة لاثبات بدء سريان الطعن لا يكون الا بوقوع تبليغ الحكم بصورة قانونية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الاردنية حيث اعتبرت ان العلم بالحكم لا يجري ميعاد الطعن كما وان تبليغ الاخبار الاجرائي للمحكوم عليه لا يعد تبليغ للحكم وبالتالي فلا يبدأ ميعاد الطعن سنداً لذلك .

وبما ان الغير لا يتم تبليغه الحكم كونه لا علاقة له به ابتداء فان بدء سريان التقادم بالنسبة له – الغير – يكون من تاريخ الاحتجاج عليه فمتى يتم الاحتجاج بالحكم على الغير في تلك اللحظة يبدأ حقه في تقديم اعتراض الغير ويستمر الى ان يسقط هذا الحق بالتقادم .¹

وان مما يهم هذه الدراسة عند تناول مسالة اجراءات الطعن باعتراض الغير أيضاً ما يعرف بالمشتملات الرئيسية للائحة الطعن، اذ بالرجوع الى قانون الأصول نجد انه حدد في كل نوع من أنواع الطعون ماهي البيانات الرئيسية الواجب ذكرها في لائحة الطعن سواء كان الطعن بالاستئناف أو النقض² أما بالنسبة للطعن بطريق اعتراض الغير فبالرجوع الى المادة 1/246 من الأصول الفلسطيني والتي تقابل المادة (2/207) من قانون الأصول الاردني فان طلب اعتراض الغير يقدم بلائحة دعوى وفقا للاجراءات المتبعه في تقديم الدعوى العادية .

وخلافا لما أورده المشرع الفلسطيني يجد الباحث ان المشرع الاردني لم يحدد في هذا الطعن ماهي المشتملات الرئيسية الواجب ذكرها في لائحة الاعتراض خلافا لما تم بيانه بالنسبة للطعون الآخرى فان نص المادة (207) من الأصول الاردني اشار للرجوع الى المشتملات الرئيسية للدعوى العادية والمشتملات الرئيسية للدعوى العادية التي توجب ان يذكر في لا ئحة الدعوى مأيلى :

¹ اللصاصمة : مرجع سابق ص 80

² انظر المادة 208 و المادة 228 من الاصول الفلسطيني الساري

- أ- اسم المحكمة : بمعنى ذكر اسم المحكمة المقدم لها الاعتراض هي المحكمة المصدرة للقرار المعترض عليه كما فصلنا سابقا .
- ب-اسم المدعي : (المعترض) ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله وصفته وعنوانه ان وجد ممثلا عنه .
 - ت-اسم المدعى عليه (المعترض عليه).
- ث-بيان اذا ماكان المدعي أو المدعى عليه (المعترض أو المعترض عليه) فاقداً للاهلية وناقصا فيجب ذكر ذلك .
- ج-موضوع دعوى الاعتراض : أي القرار المعترض عليه وتاريخ صدوره ومضمونه والمحكمة المصدره له .
 - ح-فيمة دعوى الاعتراض اذا كانت من الدعأوى غير محددة الفيمة.
- خ- الوقائع والأسباب التي يستند اليها المعترض وتاريخ نشوء الحق المدعى به في الاعتراض.
 - د- الطلبات التي تبين ان للمحكمة الموفوع لها الاعتراض صلاحية النظر والبت فيه .
- ذ– اذا ماكان موضوع الاعتراض عقارا أو منقولا معينا بالذات فيجب وصفه وصفا كافيا لتمييزه عن غيره .
 - ر توفيع المعترض أو وكيله.

وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حين تدارك هذا النقص في التشريع المقارن فاشار في المادة 2/246 الى مشتملات الاعتراض الشكلية لكن حبذا لو اكمل مشرعنا كافة البيانات لا ان يشير الى بعضها باقتضاب حيث يرى الباحث ان المشرع أغفل من ضمن ما أغفل ذكره من مشتملات ذكر : اسم المحكمة المرفوع لها الاعتراض و كذلك صفات الخصوم و طلباتهم و توفيع الخصوم أو وكلائهم) وهي مسائل في غأية الأهمية وحيث ان الأصل ان المشرع لا يقول لغوا فانه يتوجب على المشرع الا يلجأ للتقصير المخل في بيان وتفصيل الشرائط القانونية وكان الأولى ان يضمن هذه المشتملات في المادة 2/246 المذكورة ¹ وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاردنية انه " حيث ان اعتراض الغير الأصلي ...يجب ان الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وبلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العادية ، وحيث ان المعرو فيه وبلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العادية ، وحيث ان المميز لم يتفيد المعيد المحكمة التي المدرت المؤلى المرائل القانونية وكان المولى ان يضمن هذه المشتملات في المادة 2/246 المذكورة أوبهذا الخصوص قضت محكمة التي المحكمة التي المدرت المولى الأولى ان يضمن فيه المادة العبر الأصلي ...يجب ان الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وبلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العادية ، وحيث ان المميز لم يتفيد المعيد الرولى الحكم المطعون فيه وبلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العادية ، وحيث ان المميز المين ...

وبما ان اعتراض الغير وفق النص السالف يقوم وفق الاجراءات المقرر، للدعوى العادية فان تبعا لذلك ينظر وفق هذه الاجراءات بمعنى ان يبدأ الاعتراض بتكرار المعترض لائحة اعتراضه يتلوه المعترض عليه في تكرار لائحته الجوابية على الاعتراض ان لم يكن لديه دفع سابق لرد الاعتراض قبل الدخول في اساس الخصومة ثم يأتي دور المعترض لتقديم بيناته، ومن بعدها دور المدعى عليه (المعترض عليه) لتقديم مالديه من بينات، يتلوه دور آخر للمعترض في تقديم البينة المفنده ان وجدت ثم ينتهي بدور المرافعات واصدار القرار في خصومة الاعتراض .

وتبعا للقواعد العامة وحيث ان هذا الاعتراض يوجه لفسخ حكم قضائي أو تعديله فان في ذلك مساس بحقوق الأطراف الأصليين في القرار المعترض، عليه وقد ينتج عنه بالنتيجة تغيير في المراكز القانونية لهم لذا فمن الواجب تقديم الاعتراض ضد جميع الأطراف في الدعوى الأصلية بمعنى ان يصبح المدعون والمدعى عليهم في الدعوى الأصلية مدعاً عليهم في خصومة الاعتراض، وان أغفل المعترض ادراج أحدهم ومخاصمته فمن واجب المحكمة طبقاً للمادة

¹ انظر المواد 208 و228 من قانون الاصول الساري التي اوجبت ذكر اسم المحكمة المرفوع لها الطعن واسماء الخصوم في خصومة الطعن والقرار المطعون فيه واسباب الطعن وطلبات الطاعن وتوقيع محامي الطاعن وان كانت المادة 228 من الاصول لم تقم بذكر اسم المحكمة المرفوع لها الطاعن بالنقض الا ان ذلك مفهوم من السياق حيث أن محكمة النقض هي محكمة واحده وان كانت تعقد بأكثر من هيئة .

² تمييز حقوق رقم 2000/922 المنشور في مجلة نقابة المحاين سنة 2001 ، 172 م

(82) من الأصول الفلسطيني الساري ادخال من ترى ادخاله واجباً في الدعوى وان الحق في تقديم طلبات الادخال في الدعوى يبقى متاحاً الى ان يتم قفل باب المرافعه¹ بل وأكدت من ذلك فطبقا للقواعد العامة في الأصول فان وفاة أحد الخصوم (سواء المعترض أو المعترض عليه وان تعددوا) أو فقدانه لاهليته أو افلاسه لا يعني انتهاء دعوى الاعتراض وفض الخصومة، وانما للمحكمة عندها – ولو من تلقاء نفسها – اتخاذما تراه مناسباً من اجراءات لتبليغ ورثة المتوفى أو القائم مقام المحكمة والسير بعد حضوره أو تبلغه ورثة رفض المتوفى أو القائم مقام الخصم الحضور الى المحكمة والسير بعد حضوره أو تبلغه ورثة رفض المتوفى أو القائم مقام الخصم قانوناً للحضور الى المحكمة والسير بعد حضوره أو تبلغه ورئم المتوفى أو القائم مقام الخصم قانوناً للحضور الى المحكمة والسير المول² .

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على تقديم اعتراض الغير :

الأثر الأبرز للحكم القضائي هو فض النزاع القائم بين طرفين والفصل فيه بحيث يصبح هذا القرار كما أسلفنا عنوانا للحفيقة من جهة وحجة في مواجهة طرفي الدعوى من جهة أخرى، كذلك فهو يرتب التزامات وحقوق من الجائز وضعها موضع التنفيذ من جهة ثالثة فمن المعلوم ان من يحوز حكماً قضائيا نهائيا يرتب له حقا ما أو يبرئ ذمته من التزام معين فله التوجه بهذا الحكم وتنفيذه لدى دوائر التنفيذ وله كذلك الاحتجاج به قبل من ينازعه في هذا الحق.

وان استقرار الحقوق والمعاملات يستوجب بالضرورة من الكافة احترام الحكم الصادر عن الجهات القضائية ذات الاختصاص ، كونها تعتبر حجة كما أسلفنا ، الا ان العدالة تقضي أيضاً الا تمس هذه الأحكام حقوق اشخاص لم يمثلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحاً كونهم يعدون اشخاصا غرباء عن الحكم بمعنى: أنهم يعدون من الغير وبالتالي فانه اذا ما اريد تنفيذ هذا الحكم لا يجب ان يمس حقوق هذا الغير ولا مركزه القانوني، بل يجب الا يخلق التزأما في ذمته ، كون الحجية المذكورة هي حجية نسبية بين أطراف الخصومة لا تتعداهم وهذا لب نظرية نسبية الأحكام القضائية .

- ¹ انظر المادة (83) من الاصول الساري
- ² انظر المادة (84) من الاصول الساري.

وبالتالي وحيث ان الحكم يجب الا يمس مراكز غير الأطراف في الخصومة فان لهذا الغير ان يقف موقفا سلبيا ويكتفي بانكار اثر الحكم في مواجهته ولا داع للغير لرفع دعوى أو طلب لوقف تنفيذ هذا الحكم في مواجهته.كما ان للغير عدم الاكتفاء بالدور السلبي بل واتخاذ موقف أيجابي للذود عن حقوقه وتقديم دعوى اعتراض الغير بالالية والشروط التي سبق بيانها .

ومن المعلوم ان أبرز الفروق بين طرق الطعن العادية وغير العادية" ان طرق الطعن العادية تكون عاده موقفة ،أي لا يجوز تنفيذ الحكم المطعون فيه بطريق طعن عادي الا اذا تضمن هذا الحكم النفاذ العجل ...أما طرق الطعن غير العادية فهي ليست موقفه فالأحكام التي يطعن بها بطريق الطعن غير العادية يجوز تنفيذها الا اذا قررت المحكمة المقدم الطعن اليها خلاف ذلك"¹.

وعليه فان القاعده العامة ان مجرد تقديم الطعن باعتراض الغير لا يوقف التنفيذ خلافا للطعن بالطرق العادية كالاستئناف مثلا ، حيث بالرجوع للمادة (248) من الأصول الفلسطيني نجد انه لا يترتب على تقديم اعتراض الغير اثر موقف للحكم المعترض عليه الا استثناءً.

وحددت المادة المذكورة الشروط الواجب توافرها لوقف التنفيذ وهي ²:

- أ- وجود دعوى اعتراض للغير مقدمة للمحكمة المرفوع لها طلب وقف التنفيذ.
- ب-تقديم المعترض طلباً لوقف التنفيذ حيث لا تقضي المحكمة بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها حتى لو كان التوفيف هو الاقرب للعدالة .

ت–وجود ضرر جسيم يلحق بالمعترض من جراء المضي في تنفيذ الحكم المعترض عليه .

¹ الانطاكي ، **مرجع سابق** ، ص705و 706

² نصت المادة المذكورة على انه "1– إذا كان الغير محقًا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير.2– إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله.

ث-اقتران الطلب بكفالة تضمن للمتضرر (المستدعى ضده) كل عطل وضرر يلحق به من جراء توفيف الحكم المعترض عليه أو بدون اقتران الطلب بكفالة اذا ما رأت المحكمة ذلك.

وحسنا فعل المشرع بأت ترك مسألة التوفيف من عدمه من صلاحيات المحكمة تقررها حسب واقع الحال وما تراه من ظاهر البينة والظروف المحيطة، حيث انه لو ترك الباب على مصراعيه بالنسبة للاثر الموقف وترتب على مجرد تقديم الاعتراض وقف تنفيذ الحكم لما تمكن أي طرف في خصومة قضائية من تنفيذ حكم قضائي كائناً ما كان حيث سيقوم المنفذ ضده بتحريض أو تكليف شخص ثالث لتقديم اعتراض الغير كل مرة يتم فيها طرح الحكم للتنفيذ الأمر الذي يفرغ الأحكام القضائية من مضمونها ويجعلها غير ذات فيمة عملية من جهة ويخلق عدداً مجتمع على الأثر غير الموقف للاعتراض الغير تؤدي الى شل المحاكم كلياءو عليه فان الفقه المحكمة خلاف ذلك أوفقا لما بيناه اعلاه واثر آخر لتقديم اعتراض واثناء السير فيه مالم تقرر للاعتراض ويعرف الأثر الناشئ بأنه اثر الطعن في طرح النزاع من جديم مالم تقرر جوانبه الشكلية والموضوعيه².

ورغم ان الطعن بالطرق غير العادية ليس لها اثر ناشر للدعوى الا انه اعتراض الغير يخرج عن هذه القاعده حيث يترتب على تقديمه اعادة طرح الخصومة كاملة على المحكمة من جديد³.

غير انه يجب ان يفهم ان اعادة طرح الخصومة وان كانت تبيح للمعترض المطالبة بتعديل الحكم أو فسخه، الا انها لا تبيح ذلك للمطعون ضده حيث ان نص المادتين (248و249)من

- ² الزعبي : **مرجع سابق،** ص815
- ³ الزعبي :**مرجع السابق** ، ص960

¹ انظرد. النكروري: **مرجع سابق** ،ص766 وكذلك الانطاكي : **مرجع سابق،** ص 794 وشوشاري: **مرجع سابق،** ص415.

الأصول الفلسطيني قررت الاثار المترتبة على قبول دعوى الاعتراض أو ردها بحيث يفهم منها ان حدود المحكمة مبنية على تعديل الحكم في حدود ما يمس به هذا الحكم الغير، أو تعديله بالكامل ان كان غير قابل للتجزئة أو رده بالكامل اذا لم تجد لهذا الطعن مبررا، وليست لها ان تعدل الحكم لمصلحة المطعون ضده .

ويمكن القول ان اثر الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير يترتب عليه الاثار الاتية :

- 1- اذا أخفق الغير في اعتراضه حكمت المحكمة برد الاعتراض مع تضمين المعترض الرسوم والمصاريف و اتعاب المحأماة .
- 2- اذا كان الغير محقاً في اعتراضه ،عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق هذا الغير فقط ، وأما بالنسبة لأطراف النزاع الأصليين فيبقى الحكم نافذاً بحقهم ويتمتع مبدئياً ، بالنسبة لهم ، و يتمتع بقوة القضية المقضية .
- 3- اذا كان الحكم لا يقبل التجزئة أو اذا كان يتعذر تنفيذ الحكمين في وقت وأحد ، عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه بطريق اعتراض الغير ، بكامله وشملت آثاره عندئذ جميع أطراف النزاع .

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول الأحكام المتعلقة باعتراض الغير على ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وبعد دراسة هذه الأحكام خلص الباحث من بحثه هذا الى **النتائج** التالية :

ان اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن في الأحكام شرع لسد حاجة عملية تقضي بمنح
 الغير الخارج عن الخصومة الحق في الطعن في حكم قضائي من شانه المساس بحقوقه فدفاعاً
 عن هذه الحقوق شرع هذا الطعن لشخص لم يكن طرفاً في الخصومة القائمة ابتداءً.

لم يعرف القانون الفلسطيني الطعن باعتراض الغير الطارئ استقلالا رغم جواز الطعن في
 الحكم المنوي ابرازه في صدر خصومة قضائية قائمة ولكن بطعن اصلي يوجد بدعوى اصلية
 ضد الحكم المنوي ابرازه .

- يتنافى والمنطق السليم تلبية الدعوه الى دمج هذا الاعتراض مع الطعن باعادة المحاكمة كونه لا يجوز الخلط بين طعن خصص للخصوم كاعادة المحاكمة وآخر خصص للخارج عن الخصومة كاعتراض الغير .

ان جميع القرارات القضائية المدنية قابلة للطعن باعتراض الغير باستثناء أحكام محاكم
 النقض كونها أحكام قانون وليست أحكام موضوع .

- اعتراض الغير هو اعتراض مستقل وقائم بذاته له اسسه وقواعده التي يتميز بها عما سواه من طرق الطعن الآخر .

الأصل انه ليس لتقديم الاعتراض اثر موقف مالم تقرر المحكمة بطلب مستقل ذلك الأيقاف .
 كذلك فلاعتراض الغير الأثر الناشر الذي كان محل دراسة .

التوصيات:

ونخلص من النتائج السابقة والدراسة التي قمنا بها الى **التوصيات** التالية :

1- نؤيد وجهة نظر الباحث طارق عطية المشار الى بحثه سابقا في وجوب تعديل المشرع الاردني للمادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ونرى وجوب تعديل المادة (191) من القانون الفلسطيني التي تقابل المادة (169) اردني حيث نصت م (19) على ان (191) من القانون الفلسطيني التي تقابل المادة (169) اردني حيث نصت م (19) على ان (للحصوم الطعن في الحكم ...) كون الطعن يكون احيانا لسوى الخصوم كما هو معروف يفي اعتراض الغير فمن الواجب التعديل ليصبح النص مثلا (للخصوم الطعن في الحكم ...) ولغيرهم الطعن في الحكم القانون ...) ولغيرهم الطعن في الحكم الته التعديل المادة (169) من القانون الفلسطيني الته المعن يكون احيانا لسوى الخصوم كما هو معروف يفي الخصوم الطعن في الحكم ...) ولغيرهم الطعن في الحكم الته الته الته المادة (169) من الطعن في الحكم ...) ولغيرهم الطعن في الحكم القانون .

2- لم يحدد المشرع الفلسطيني موعداً لتقادم الحق بالطعن باعتراض الغير والأولى ان يحدده بما لا يجأوز مدة تقادم الحكم ذاته .

3- ويوصي الباحث بتعديل المادة (249) من الأصول الفلسطيني با تصبح (اذا اخفق الغير في اعتراضه يرد الاعتراض) وحذف ما تبقى .

4- يوصي الباحث باعادة دراسة الفصل الرابع لغويا حيث يوجد خطأ كتابي في النص ناتج عن هفوة تمت باسقاط كلمة" المعترض".

5- وحبذا لو ان المشرع الفلسطيني لم يتشدد في موضوع السماح للمدينين والدائنين المتضامنين بالتقدم باعتراض الغير باشتراط اثبات الحيلة أو الغش والافضل لو توسع قليلا ليشمل السماح بالاعتراض لهذه الفئة اذا ما استطاعت ابداء اسباب أو دفوع شخصية بهم من شانها ان تجرح الحكم، حتى لو لم يصدر الحكم بناء على غش أو حيلة ومثال ذلك ان يدفع أحد المدينين بالتزام تنطبق عليه الشروط المذكورة باسباب شخصية تجرح الحكم في مقابله كالدفع ببطلان الالتزام المترتب في ذمته لعيب شاب ارادته . 6- اشارت المادة 2/246 من الأصول الى مشتملات الاعتراض الشكلية لكن حبذا لو اكمل مشرعنا كافة البيانات لا ان يشير الى بعضها باقتضاب حيث يرى الباحث ان المشرع أغفل من ضمن ما أغفل ذكره من مشتملات ذكر : اسم المحكمة المرفوع لها الاعتراض وكذلك صفات الخصوم وطلباتهم وتوفيع الخصوم أو وكلائهم) وهي مسائل في غأية الأهمية والأولى هو اتمام هذا النقص التشريعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية في 2001/9/5.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة (735)
 من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) الصادر بتاريخ 1988/04/2.
 - قانون البينات الاردني رقم(30) لسنة (1952) المنشور في العدد 1108 في 1952/05/17.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980 الصادر بموجب مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (38 / 1980).
 - قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 اسنة 2001 الصادر بتاريخ 2000/5/12 .
- قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 42 لسنة 1952 المنشور في العدد 1113 من الجريدة الرسمية في 16/6/26/16.
 - قانون أصول محاكم الصلح المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1102 في 1953/3/16.
- مجموعة قرارات تمييز حقوفية منشورة في عدة اعداد من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- قرارات محكمة النقض المصرية المنشورة في كتاب د. هندي ، أحمد: التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض، ج4، مصر دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، 2008.

ثانيا: المراجع

ابو الهيف، المرافعات المدنية والتجارية والتنظيم القضائي في مصر، مصر، منشاة المعارف 1972.

 ابو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعه، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة 1986.

ابو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج2، ط1، مصر، منشأة المعارف
 بالاسكندريه، سنة 1961 .

أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

5. الانطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط7، سوريا –
 دمشق، منشورات جامعة دمشق، سنة 1993–1994م.

.6 باز، سليم رستم، شرح قانون المحاكمات الحقوفية، ط3، بيروت، مكتبة صادر 1952.

7. التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بدون دار نشر وبدون بلد نشر، سنة 2009 .

8. خليل، أحمد : أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

الديناصوري، عز الدين و آخر، التعليق على قانون المرافعات، ج4، ط12، مصر، منشورات منشاة المعارف الاسكندرية 2001.

10. الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية ج2 (التقاضي الأحكام وطرق الطعن) ط/1 عمان – الاردن ، دار وائل للنشر سنة 2003. 11. الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية ج2، (التقاضي الأحكام وطرق الطعن)
 ط/1 عمان – الاردن، دار وائل للنشر سنة 2003.

12. سلطان، انور: أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام بيروت، دار النهضة العربية، 1983.

13. الشرقاوي عبد المنعم، والي فتحي : **المرافعات المدنية والتجارية،1977** ،مصر دار النهضية العربية.

14. الشواربي، عبد الحميد، **طرق الطعن في الأحكام المدنية**، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1996.

15. صأوي، أحمد السيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهوة والكتاب الجامعي ، (1981)

16. طهماز، محمود، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، ج2 ، سوريا، مديرية الكتب بحلب،1962.

17. عبد الوهاب العشمأوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن،** ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م .

18. عطية، طارق حسام، ا**عتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني**، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاردنية .الاردن .2006.

19. عمر، نبيل اسماعيل، **الطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، ط1، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية 1983.

20. الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام – اثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.

21. القضاة، مفلح عواد، أ**صول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن** ، ط/2، عمان – الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 1992م .

22. اللصاصمة، عبد العزيز : ا**عتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته،** بحث منشور في مجلة المنارة/ مجلد 13/ عدد8 /سنة 2007م.

23. هندي، احمد : **التعليق على قانون المرافعات :**ج 4 ، مصر ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية، 2008.

ثالثاً: مواقع الكترونية :

- مجموعة من قرارات محكمة النقض السورية المنشورة في الموقع الالكتروني http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16310
- أحكام محكمة النقض الفلسطينية المنشورة في الموقع الالكتروني

http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx

 احام محكمة التمييز الاردنية المنشورة على الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/principles/index.jsp **An-Najah National University**

Faculty of Graduate Studies

No- Objection in Palestinian Civil Procedure

By

Khaled Ismail Rashid Saleh

Supervisor

Dr. Gasan Khaled

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements For the Degree of Master of Privet Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus Palestine. 2013

No- Objection in Palestinian Civil Procedure By Khaled Ismail Rashid Saleh Supervisor Dr. Gasan Khaled

Abstract

The judicial judgment are looked upon as epitome for truth as well as an argument with what was issued with them among the parties of the lawsuits.

Yet this plea, despite being confined to the sides of the case, it might transcend them to touch the right of personnel who were not antagonists in the suit initially.

And because the usual processes of appeal do not relieve whoever was not an opponent in the lawsuit to defend his right which were touched by the judicial sentence, the law has legislated an approach for appealing in the judicial orders that allows appealing in the mannar of the others oppositions against the judgment.

It is Known that the methods of appeaing in the judgment are " the means for the sides of conflicts and others to complain against the judicial sentences harming their interests for the sak of reaching to better conclusions" and the annulment of judgments to any mistake already committed will be throughout one of the ways that are lawfully projected according to the stipulations and periods being lawfully fixed. The jurisdiction differentiates between canceled judgments likely to be appealed against them and the non-existent ones which are likely to be denied in addition to appealing against them.

The researcher concluded to identifying the opposition of the others as a way already planned by the legislator to appeal against the judicial judgments according to cases and conditions drawn by the Law to a person who was not an opponent or representative in the suit duly judged in the aim of canceling the judgment or modifying it.

The researcher as well adds that the opposition of the others outsid the conflict in the resut, according to the law rules of the Palestinian civil and commercial judgments, is an extra ordinary appeal of the judicial judgment.

The researcher, further more, dealt in his research with two kinds of the others objection, where he distinguishes between two kinds of the others objection:

A- The others not original objection already submitted in the court that has issued the objected judgment, where the protestor takes the character of the plaintiff initiating the appeal against the judgment.

B- The others not accidental objection , where one of the conflict side display it during the hearing of the suit to prove his claiming. This appeal is being presented to the court that discusses the new conflict. The researcher showed that the Palestinian legislator has adopted the first kind of appealing. He distinguished as well between the appealing with the judicial judgments in general and the appealing with the objection of the others. He stated also the major differences between them besides to what might be resulted from that.

Likewise, the researcher discussed the stipulations of the others objection, such as the conditions mandated to be existent in the protestation, or those obliged to be found in the judgment that is objected against it, and traces pertinent to submitting the objection of the others. Then , the researcher concluded out of it that the conditions obliged to be existent in protestation being from the others, who are enumerated as each person who:

A- Was not an antagonist in the conflict in the lawsuit.

B-Was not a representative in the conflict fro one of its sides.

C-The consolidated creditors in the debtors as well as the creditors with a commitment that is not likely to be divided if the judgment was based on cheating or tricking.

D- The creditor and debtors with commitment that is not likely to be divided pertaining to judgment having been issued against the debtor or creditor with this commitment.

E-The inheritors if one of them has represented them in the lawsuit of their inheritor or against him if thy verified that judgment was issued on the basis of cheating or tricking by this representative.

The researcher afterwards stressed on the conditions of mandatory availability in the judgment that is being objected against. He stated the jurisprudential adversity already circulating on the legality to appeal in the preliminary judments issued in the case.He showed that the Palestinian legislator in Article (192) did not ratify appealing in the introductory decrees issued during the procedure of the lawsuit where the dispute has not ended.

The researcher has manipulated the discrepancy that's still standing on the permission of appeaing in the civil section of the penal suit and he has supported the point of view that does not deny ap[ealing in these judgment in support of Article (242) from the law origin of the Palestinian civil and commercial judgments.

Likewise he has dealt with the difference being held on the legality of appealing in the judments of cassation court via the objection of others versus its lacking and he has stated as well that the Palestinian legislator did not allow the appealing with the objection of others in the judgments of the cassation court. He has also discussed the interaction of submitting the objection of others relating initially with the court specialized with viewing the objection as well as the interval of time to its viewing and the opinion of the Palestinian cassation court concerning the issue of specialized reference to view the objection of others specifically after amending the law of principles and replacing the law rudiments of the Palestinian civil and commercial judgment in place of the rules law of the Jordanian juristic judgments and the law of the Jordanian civil magistrate courts. The researcher has also dealt with the time interval destined to raise a lawsuit for the objection of others and the main inclusions obliged to be mentioned in the draft of objection.

Lastly, he treated the traces assigned to raising the objection of others and traces of this appeal.